



مملكة البحرين
وزارة التجارة الخارجية
شؤون الجمارك



دليل الإجراءات الجمركية

إصدار شؤون الجمارك 2018م



صاحب السمو الملكي الأمير
خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء الموقر



حضرة صاحب الجلالة
الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين



صاحب السمو الملكي الأمير
سلمان بن حمد آل خليفة
ولي العهد نائب القائد الأعلى
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

الفهرس

الصفحة	الموضوع	ت
4	الضوابط العامة للاستيراد	1
23	مراحل التخليص للبيان الجمركي	2
24	تسلسل الاجراءات في مختلف المنافذ بشكل عام	3
25	تحضير وتجهز البيان الجمركي من قبل المصرح	4.1 4
31	اجراءات التدقيق بالمنافذ الجمركية	4.2
35	اجراءات المسار الاخضر او مسار المشغل الاقتصادي المعتمد	4.3
37	اجراءات المسار البرتقالي	4.4
40	اجراءات المسار الازرق	4.5
43	اجراءات المسار الاصفر	4.6
44	اجراءات المسار الأحمر	4.7
49	الاجراءات الجمركية للبيان الجمركي المبسط	5
51	الاجراءات الجمركية بقسم تفتيش المسافرين بالمنافذ الجمركية	6

الفهرس

الصفحة	الموضوع	ت
54	الاجراءات الجمركية لشركات النقل السريع (GLS + DHL)	7
58	الاجراءات المتبعة للارساليات العسكرية الاميركية	8
60	الاجراءات الجمركية للتصدير	9
60	ضوابط التصدير	9.1
63	الاجراءات الجمركية للتصدير	9.2
63	تحضير وتجهيز البيان الجمركي من قبل المصرح	9.3
68	الاجراءات الجمركية بالمنافذ الجمركية	9.4
68	اجراءات المسار الاخضر او مسار المشغل الاقتصادي المعتمد	9.6
70	اجراءات المسار البرتقالي (الأشعة) و المسار الاحمر (التمقيش والاشعة)	9.7
72	تحويل البضائع من منفذ جمركي الى المنافذ الجمركية الاخري	10
75	ملحق 1 البيانات الجمركية وبيانات التسديد	11



اولاً:

الضوابط العامة للاستيراد

- 1- وجود ما يثبت نشاط المستورد التجاري.
- 2- وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة
- 3- يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير/المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.
- 4- على المصرح الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.
- 5- يجب على المصرح تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية وكافة المرفقاته الاصلية الى موظف التدقيق.
- 6- لايجوز استيراد السلع المنوعة دوليا أو محليا أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.
- 7- يراعى في حال استيراد المركبات والقوارب المستعملة ان يتم تحويلها الى المسار الاصفر لاستكمال عملية التدقيق ووضع القيمة الصحيحة ومن ثم يتم تحويلها الى المسار الاحمر لغاية المعاينة الفعلية.
- 8- عند الإستيراد الشخصي يراعى ماييلي:
 - أ- يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تاشيرة الاقامة لإتمام العملية الجمركية.
 - ب- أن تكون الإرسالية ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
 - ت- أن لا يكون صاحب العلاقة من ممهني التجارة.
 - ث- تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
 - ج- يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير/المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.
- 9- ضوابط الإعفاء الشخصي (الامتعة الشخصية والادوات المنزلية المستعملة)
 - أ- ان يكون الإعفاء للمواطنين المقيمين خارج دول المجلس و الاجانب حين القدوم لأول مرة للإقامة بالدولة.
 - ب- ان تكون الامتعة الشخصية و الادوات المنزلية مستعملة و ذات طابع شخصي و بكمية غير تجارية و ان تكون واردة من بلد الاقامة.
 - ت- يجب على الاجانب تقديم ما يثبت قدومهم للعمل أو الإقامة بمدة لا تقل عن سنة (365 يوم) كشرط لإعفاء ادواتهم المنزلية المستعملة
 - ث- لا يشمل هذا البند اعفاء وسائل النقل بأنواعها و السلع ذات الطبيعة الخاصة.
 - ج- تخضع الامتعة الشخصية و الادوات المنزلية لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية.

10- ضوابط إعفاء الأمتعة الشخصية و الهدايا الواردة مع المسافرين

- أ- أن لاتزيد قيمة الامتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة الراكب عن «300» دينار بحريني.
- ب- ان تكون الامتعة والهدايا ذات طابع شخصي و بكميات غير تجارية.
- ت- أن لا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من مهتمني التجارة أو أن لا يكون من افراد طاقم وسائط النقل.
- ث- أن لا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الاعفاء على «400» سيجارة.
- ج- تخضع الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافر للضريبة «الرسوم» وفقا لجداول التعريف الجمركية اذا لم تستوفى ضوابط الإعفاء.

11- ضوابط الإدخال المؤقت:

- أ- يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية بشرط عدم توفرها في الاسواق المحلية.
- ب- يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق المحلية لإنجاز المشاريع الاستثمارية أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة و بحد أقصى ثلاث سنوات، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة.
- ت- يكون الإدخال المؤقت للبضائع الأجنبية الواردة بغرض إكمال الصنع لمدة لا تتجاوز بمجموعها سنة ميلادية (365 يوم) من تاريخ بيان الإدخال المؤقت.
- ث- يقدم صاحب العلاقة خطاب للمجمارك يحدد شكل المنتج النهائي وكميته.
- ج- يجب أن لا تتجاوز مدة الإدخال المؤقت ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتمديد لمدد مماثلة و بحد أقصى سنة واحدة (365 يوم).
- ح- يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتو جرافية الملونة، الباركود الالكتروني، اخذ عينة، ختم العينة .. الخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة تصديرها.
- خ- ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج دول المجلس أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات، أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد دفع الضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة عليها و تقديم شهادة المنشأ عنها .
- د- لايجوز استعمال البضائع المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض التي ادخلت من اجلها.

- ذ- تقدم الكاتلوجات اللازمة لبضائع الإدخال المؤقت كما يتم تقديم صور ملونة للبضائع الثمينة والبضائع التي لا تحمل أرقام متسلسلة و يصعب تمييزها للدائرة الجمركية و ذلك لمطابقتها عند إعادة التصدير.
- ر- يجب تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية أو الجهة الاستثمارية التي ينفذ المشروع لحسابها في حالة إدخال الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع و لإجراء التجارب العلمية و العملية العائدة لها.
- ز- في حالة الإدخال المؤقت عن طريق منفذ الدخول الأول على صاحب العلاقة الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت من ادارة الجمارك في بلد المقصد من دول المجلس وفقا لما يلي:
- 1- يتقدم صاحب العلاقة بطلب الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت من الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس مع مراعاة الشروط و الضوابط المذكورة في إجراءات الإدخال المؤقت .
 - 2- على الجمارك في بلد المقصد إرسال الموافقة إلى الإدارة العامة للجمارك في بلد منفذ الدخول الأول و إن أمكن ذلك آلياً.
 - 3- يجوز تمديد مدة الإدخال المؤقت للحالات التي يسمح بها شريطة تقديم طلب للإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس للموافقة على التمديد و من ثم تقديمها لمنفذ الدخول الأول قبل انتهاء المدة الممنوحة
 - 4- كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها.
 - 5- لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات و المعدات التي تم إدخالها لتنفيذ المشاريع، إلا بعد الحصول على موافقة شؤون الجمارك.
 - 6- لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للإستهلاك في المشاريع.
 - 7- لايجوز الإدخال المؤقت للسلع الممنوعة دوليا أو محليا أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.
- 12- ضوابط المستودعات الجمركية
- أ- ان يكون المستودع قد صدر قرارا بتسميته مستودعا جمركيا.
 - ب- يجوز ايداع البضائع في المستودعات الجمركية دون تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية.
 - ت- يسمح ببقاء البضائع المودعة في المستودعات الجمركية سنة (365 يوم) ويجدد بمدد مماثلة لا تزيد عن ثلاث سنوات وتكون الضرائب «الرسوم» الجمركية مستحقة السداد بعد انتهاء المدة.
 - ث- تقديم التصاريح و الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.

ج- لا يسمح بإيداع البضائع المنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام و التشريعات الوطنية.

ح- يجوز انتقال البضائع بين المستودعات الجمركية في دول المجلس بموجب البيان الجمركي الموحد لدول المجلس مرفقا به الفاتورة الأصلية عن البضاعة موضح بها بلد منشأ البضاعة بعد الحصول على موافقة المستودع المرسل اليه البضاعة المنتقلة و بموجب كفالة نقدية او ضمان مصري بما يعادل الضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة عليها ، مع مراعاة عدم تجاوز الفترة الزمنية الكلية للإيداع الأول و الواردة بالفقرة (3).

خ- يحظر دخول البضائع التالية :-

- 1- البضائع القابلة للإشعال عدا المحروقات.
- 2- المواد المشعة.
- 3- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها.
- 4- المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها .
- 5- البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعتها اقتصاديا
- 6- البضائع الممنوع دخولها للاتحاد الجمركي أو في بلد المقصد النهائي والعبور.

13- ضوابط الاسواق الحرة

أ- ان تكون الاسواق الحرة قد صدر قرارا بتسميتها من جهات الاختصاص وتم ابلاغ دول المجلس بذلك.

ب- يجوز إيداع البضائع في المناطق والاسواق الحرة دون تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية .

ت- يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى الأسواق الحرة على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.

ث- تعامل البضائع المودعة و الخارجة من/ الى الاسواق الحرة معاملة البضائع الأجنبية.

ج- لا يسمح بإيداع البضائع المنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام و التشريعات الوطنية.

ح- يحظر دخول البضائع التالية الى المناطق والاسواق الحرة:-

- 1- البضائع القابلة للإشعال عدا المحروقات.
- 2- المواد المشعة.
- 3- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها.
- 4- البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتجارية والصناعية والأدبية والفنية.
- 5- المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.

- 6- البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعتها اقتصادياً
- 7- البضائع الممنوع دخولها للاتحاد الجمركي أو في بلد المقصد النهائي والعبور.
- 8- لاتخضع البضائع الموجودة في الاسواق الحرة لاي قيد من حيث مدة بقائها فيها.
- 14- ضوابط رد الضريبة (رد الرسوم الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها)
- أ- أن يكون المُصدّر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى أثبتت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراءه للبضاعة.
- ب- أن تتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة (365 يوم) من تاريخ سداد الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.
- ت- أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر (180 يوم) من تاريخ إعادة التصدير.
- ث- أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى ما ثبت للجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية.
- ج- أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب «الرسوم» الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد.
- ح- تقتصر إعادة الضرائب «الرسوم» الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها.
- خ- يتم إعادة الضرائب «الرسوم» الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم «الضرائب» الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .
- د- أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة عليها عن 1890 دينار بحريني (خمسة آلاف دولار أمريكي).
- ذ- يجب ان تكون مستندات و بيانات إعادة التصدير متطابقة مع مستندات بيان الإستيراد للبضاعة المعاد تصديرها.
- 15- ضوابط الاعفاءات الدبلوماسية
- أ- تقديم نموذج إعفاء دبلوماسي صادر من وزارة الخارجية للبعثات الأجنبية.
- ب- لا يجوز التصرف بالبضائع المعفاة بغير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام إدارة الجمارك و تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة.
- ت- لا تجب الضرائب «الرسوم» الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي بعد ثلاث سنوات ميلادية (1095 يوم) من تاريخ الفسخ من الدائرة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل.

ث- لا يجوز التصرف في السيارات المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات ميلادية (1095 يوم) من تاريخ إعفائها في منفذ الدخول الأول ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

- 1- انتهاء مدة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الاعفاء في الدولة.
- 2- إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث مروري يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور وإدارة الجمارك.
- 3- البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي الى عضو اخر، ويشترط في هذا الحالة ان يكون المتنازل له متمتعاً بحق الاعفاء.
- 4- يبدأ حق الاعفاء للأشخاص المستفيدين منه إعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مزارع عملهم الرسمي بالدولة.

16- ضوابط الإعفاءات العسكرية

- أ- تعفى المواد التالية: ذخائر ، أسلحة ، تجهيزات عسكرية ، وسائط نقل عسكرية، قطع غيار عسكرية ، وأي مادة أخرى بقرار من الجهة المختصة في اي من دول المجلس.
- ب- تقديم خطاب من القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي تقيّد بأن الشحنة خاصة بها.
- ت- في حال الرغبة في بيع المواد المعفاة فعلى الجهة المعنية أن تتقدم بطلب خطّي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها وسداد الضرائب «الرسوم» الجمركية.
- ث- في حالة الإستيراد غير المباشر (عبر الوسطاء) للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي يجب على المورد :
 - 1- تقديم خطاب رسمي من قبل القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي يفيد بأن الشحنة خاصة بها بغرض الإفراج عن الارشاليات لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو مستندية خلال ثلاثة أشهر (90 يوم).
 - 2- تقديم صورة من عقد الشركة الوسيطة مع الجهة الحكومية المستفيدة موضحاً فيه الاعفاء من الضرائب «الرسوم» الجمركية .
 - ج- يتم الإفراج عن الضمانات النقدية أو المصرفية بعد استكمال الاجراءات الجمركية خلال ثلاثة أشهر (90 يوم).

17- ضوابط الإعفاء الصناعي

- أ- ان تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي ساري المفعول من الجهة المختصة.
- ب- يلتزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصل على الاعفاء الجمركي بإيجاد سجل قيد حسب النموذج (ج) و (د) وفقاً لضوابط مدخلات الصناعة لدول مجلس التعاون.
- ت- يكون الاعفاء للألات و المعدات و قطع الغيار و المواد الخام الأولية و المواد نصف المصنعة و مواد التعبئة و التغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي طوال قيام المنشأة.

- ث- لا يجوز للمنشأة الصناعية التصرف في الآلات و المعدات و قطع الغيار و المواد الخام الأولية و المواد نصف المصنعة و مواد التعبئة و التغليف المعفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها و للجمارك الحق في الرقابة اللاحقة للتأكد من ذلك، وفي حالة تعذر استخدامها في الغرض التي أعفيت من أجله عليها التقدم للدائرة الجمركية لأخذ الموافقة و تسديد الضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة.
- ج- تلتزم المنشأة الحاصلة على الترخيص الصناعي باستيراد الكميات المحددة وفقا للطاقة (الحصص) المرخصة للإنتاج الصناعي .
- ح- تعفى الكميات المحددة بقرار الاعفاء الصناعي فقط و في حال تجاوز الكمية المحددة تسدد الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها.
- خ- يجوز ربط الضرائب «الرسوم» بالتأمين لحين الحصول على قرار الاعفاء الصناعي لمدة ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة بحد أقصى سنة (365 يوم) من تاريخ البيان الجمركي.
- د- يجوز ربط الضرائب «الرسوم» بالتأمين لحين الحصول على نموذج الإعفاء الصناعي (ب) لمدة ثلاثة أشهر (90 يوم) قابلة للتمديد بمدد مماثلة بحد أقصى سنة (365 يوم) من تاريخ البيان الجمركي.
- ذ- شهادة اعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية للمنفذ الأول الصادر من الجهة المختصة من دولة المقصد النهائي لدول المجلس النموذج (ب).

18- ضوابط إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية

- أ- يجب ان تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية (او الجهات الحكومية المختصة بدول مجلس التعاون) وان يكون غرض انشائها تقديم خدمات في المجالات الانسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو اي هدف خيري اخر دون ان يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.
- ب- ان تكون السلع المستوردة ذات طبيعة تتناسب مع أغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقا لنظامها الأساسي.
- ت- ان يتناسب حجم و كمية المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.
- ث- لايجوز للجمعية التصرف في المواد و المستلزمات المعفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية في غير الغاية التي اعفيت من اجلها ،وتكون ادارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.
- ج- في حال رغبة الجمعية في بيع المواد و المستلزمات المستهلكة أو المستعملة، التي سبق اغاؤها من الضرائب «الرسوم» الجمركية فعليها ان تتقدم بطلب خطي لشئون الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد اجراء المعاينة اللازمة لها و تحصيل الضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة.

ح- تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة شؤون الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب «الرسوم» الجمركية لكل حالة على حده.

خ- لايجوز للجمعيات الخيرية استيراد/تصدير العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة بالدولة.

19- ضوابط إعفاء البضائع المعاد استيرادها

أ- تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية البضائع المعادة ذات المنشأ الوطني والتي سبق تصديرها على ان تكون البضائع المعاد استيرادها هي ذاتها التي تم تصديرها بموجب بيانات تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة.

ب- تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية البضائع الأجنبية المعادة والتي سبق وأن تم إعادة تصديرها وفقاً للضوابط التالية:

1- يتم إعادة استيراد البضائع الأجنبية خلال سنة ميلادية (365 يوم) من تاريخ إعادة تصديرها.

2- أن تكون قد استوفيت عليها الضرائب «الرسوم» الجمركية عند استيرادها .

3- أن لا تكون قد ردت الضرائب «الرسوم» الجمركية عن البضائع عند إعادة تصديرها.

4- أن يكون قد تم إعادة تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة . وان تكون البضاعة المعادة تحمل نفس المنشأ والمواصفات والعلامات المميزة.

5- أن تكون البضاعة المعادة بنفس حالتها التي تم إعادة تصديرها.

ت- تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية البضائع التي صدرت مؤقتاً إلى خارج دول المجلس وفقاً لضوابط التصدير المؤقت للبضائع التالية:

1- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع .

2- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع .

3- ما يصدر مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها

4- الآلات والمعدات والأجهزة التي صدرت بقصد إصلاحها

5- الأوعية والأغلفة الصادرة للمنها .

6- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي .

7- العينات التجارية بقصد العرض .

8- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

- ث- تستثنى البضائع التي طرأ عليها تغيير ويصعب تمييزها فيتم إخضاعها للضرائب «الرسوم» الجمركية.
- ج- يتم استيفاء الضرائب «الرسوم» الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها.
- ح- تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية وسائط النقل المخصصة والمسجلة في دول المجلس بما في ذلك سفن الرحلات وقوارب النزهة واليخوت وزوارق المتعة والتي سبق وأن خرجت ، وفقاً للشروط التالية :-
- 1- أن تكون تلك الوسائط مثبتة في قيود الجهات المختصة في دول المجلس عند خروجها ودخولها.
 - 2- أن تكون قد استوفيت الضرائب «الرسوم» الجمركية عند استيرادها في المرة الأولى.
 - 3- أن لا تكون قد ردت الضرائب «الرسوم» الجمركية عنها عند خروجها/إعادة تصديرها.
 - 4- يتم استيفاء الضرائب «الرسوم» الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت على تلك الوسائط.
 - 5- في حالة إسقاط لوحات تلك الوسائط من قبل الجهة المختصة و تم إعادة استيرادها خلال سنة (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير ، مع مراعاة احكام البنود (2,3,4).
 - 6- يستثنى من الإعفاء الوسائط التي تم إسقاط لوحاتها من قبل الجهة المختصة فيتم استيفاء الضرائب «الرسوم» الجمركية عنها عند إعادة استيرادها بعد سنة (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير.
- خ- لا يتم منح الاعفاء للبضائع المعاد استيرادها (التي سبق تصديرها مؤقتاً) حال تجاوز المدد المحددة في التصدير المؤقت حسب كل حالة و يتم استيفاء الضرائب «الرسوم» الجمركية.

20- ضوابط إعفاء مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة

- أ- الفئة المستهدفة من هذا الاعفاء:-
- 1- الجهات الحكومية ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - 2- الجمعيات المرخصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لأغراض الجمعية فقط .
 - 3- مواطني دول مجلس التعاون من حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة، وبغرض الاستخدام الشخصي، وحسب الإعاقة .
- ب- تعفى مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة وفق ماورد في الاحكام الخاصة من نظام «قانون» الجمارك الموحد للمواد والادوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليها في الجدول من اللائحة التنفيذية من قانون الجمارك الموحد
- ت- يجب ان تكون الجمعيات المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهات الحكومية المختصة في دول مجلس التعاون وان يكون غرض انشائها تقديم خدمات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

- ث- يجب على المستفيدين من هذا الاعفاء من مواطني دول مجلس التعاون وأن يكونوا من حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ج- ان يتناسب حجم وكمية المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعيات من ممارسة نشاطها
- ح- ان يتناسب حجم و كمية و نوع المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية و حسب الاعاقاة بالنسبة للأفراد.
- خ- ان تستورد المستلزمات والمواد والادوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة باسم الجهات المستهدفة للاعفاء بشكل مباشر.
- د- لايجوز للأفراد المستفيدين من الاعفاء التصرف بالسيارات المستوردة الا بعد مرور ثلاث سنوات على استيرادها، وفي حالة التصرف فيها قبل هذا التاريخ يتم استيفاء «الضرائب» الرسوم الجمركية المقررة عليها حسب حالتها.
- ذ- تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المستلزمات والمواد والادوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة لكل ارسالية على حده.

21- ضوابط الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة

- أ- على جميع المسافرين (القادمين والمغادرين) للدولة الإفصاح عن العملات والأدوات النقدية/المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية التي بحوزتهم والتي تزيد عن الحد المسموح به.
- ب- على جميع الشركات (المصارف أو البنوك وشركات الصرافة ونقل الأموال) اتباع اجراءات الافصاح عن العملات النقدية والأدوات العملات/المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية بغض النظر عن قيمة النقد أو الأدوات المالية لحامله المستوردة / أو المصدرة.
- ت- يجب الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة الواردة أو العابرة عن طريق الارساليات أو الطرود البريدية المنقولة بواسطة الشركات المرخص لها لصالح شركات أو اشخاص طبيعيين.
- ث- يجب على الشركات المرخصة اتباع اجراءات التخليص الجمركية بالاضافة الى اتباع إجراءات الإفصاح.
- ج- لايجوز للجمعيات الخيرية استيراد/تصدير العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة بالدولة.
- ح- يجوز لشؤون الجمارك استخدام وتطبيق الانظمة الالكترونية لتسهيل اجراءات الإفصاح والتبادل الالكتروني.

22- ضوابط إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة

- أ- عند الاستيراد الشخصي يقدم صاحب العلاقة أو المفوض البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تاشيرة الإقامة لإتمام العملية الجمركية.
- ب- يحظر استيراد السلع والمواد الممنوعة محليا أو دوليا أو بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.
- ت- يتم تقديم التصاريح و الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
- ث- يتم تحويل اي طرد من البريد السريع الذي يتجاوز وزنه 50 كيلوجرام الى التخليص بالنظام الالي «افق».
- ج- يتم تنظيم بيان جمركي موحد لجميع الطرود لكل من الحالات التالية:

1- الطرود التي تزيد قيمتها عن 100 دينار بحريني.

2- السلع المقيدة.

3- السلع ذات الطبيعة الخاصة الخاصة (المشروبات الروحية ولحم الخنزير).

4- عند الإستيراد بالأوضاع المعلقة.

ح- تعفى من الضريبة (الرسوم) الجمركية الإرساليات البريدية الواردة والتي لا تزيد قيمتها عن 100 دينار بحريني، ويستثنى من ذلك البضائع التالية :-

1- التبغ ومشتقاته.

2- السلع ذات الطبيعة الخاصة (المشروبات الروحية ولحم الخنزير).

23- ضوابط إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع

أ- يجوز نقل الارساليات/الطرود ما بين دول المجلس من قبل شركات النقل السريع دون التخليص عليها جمركياً واقتباع إجراءات الانتقال للإرساليات والطرود، شريطة ما يلي:

1- ان تكون شركة النقل السريع أو الفرع الخاص بها أو شركة النقل السريع المنقول اليها مرخصة من جهات الاختصاص بدول المجلس و ان تكون الرخصة سارية المفعول.

2- ان يكون موقع الشركة المنقول اليها الارساليات/الطرود يخضع للرقابة الجمركية من الدائرة الجمركية بدول المجلس و بعكس ذلك يتم تفرغ / توصيل البضاعة المنقولة في الدائرة الجمركية بدول المجلس.

3- ان تكون تلك الارساليات/الطرود معنونه اصلا ومرسلة الى شخص/ أشخاص بدول المجلس.

4- ان تكون تلك الارساليات/الطرود معنونه اصلا ومرسلة الى شركة/ شركات بدول المجلس.

- 5- الإرساليات/ الطرود التي لا يتجاوز وزنها 50 كيلو جرام.
- 6- الإرساليات و الطرود التي لا تزيد قيمتها المقدرة عن 100 دينار.
- 7- ان يتم تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصري في عام لضمان وصول الإرساليات/الطرود إلى مقصدها النهائي.

ب- لا تخضع الارساليات/الطرود لنظام واجراءات الانتقال ويجب التخليص عليها وتنظيم بيان جمركي موحد في المنفذ الأول لكل من الحالات التالية:-

- 1- البضائع/الإرساليات/الطرود التي يتجاوز وزن الطرد البريدي ٥٠ كيلو جرام
- 2- الطرود التي تزيد قيمتها عن 100 دينار بحريني.
- 3- السلع المقيدة.
- 4- السلع ذات الطبيعة الخاصة.
- ت- ضوابط يمكن لشركات النقل السريع القيام بأعمال التخليص عن البضائع المنقولة بواسطتها شريطة أن تفي بمتطلبات التخليص الجمركي.
- ث- لا يجوز تفريغ اي بضاعة أو نقلها من شاحنة الى اخرى الا تحت إشراف الدائرة الجمركية التي تقع ضمن النطاق الجغرافي لدول المجلس.

ج- ان يكون طلب الانتقال متضمنا المعلومات التالية:-

- 1- رقم الشاحنة.
- 2- انواع البضائع/الارساليات البريدية/الطرود البريدية ووزنها الاجمالي، و اذا ما كانت مقيدة يجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية.
- 3- عدد الطرود والقطع ووصف اغلفتها وعلاماتها و ارقامها.
- 4- اسم الشاحن و اسم المرسل اليه.
- 5- الموائى / المطارات التي شحنت منها البضاعة.

ح- تكون شركة النقل السريع أو وكيلها أو من يمثلها مسؤولين عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها الى حين استلام الارساليات/الطرود في الشركة المنقول اليها البضاعة والتي تقع تحت الاشراف الجمركي من قبل الدائرة الجمركية.

- خ- يجب تقديم بيان حمولة (المنافيسات) للدائرة الجمركية فور وصول الطائرة أو الشاحنة.
- د- يجب تنظيم بيان انتقال الإرساليات/الطرود المراد نقلها من الدائرة الجمركية الى دائرة جمركية اخرى أو مستودع جمركي بدول المجلس.
- ذ- يجب على شركات النقل السريع تقديم النسخة الاصلية المصدقة من بيان الحمولة (المنافيسات) الصادر و بيان الانتقال الذي تم اعتماده من قبل الدائرة الجمركية في بلد المقصد و تقديمها الى الدائرة الجمركية بمتخذ الدخول الأول لغايات تسديد القيود والضمانات.



يمر البيان الجمركي بثلاثة مراحل رئيسية

أولاً: تحضير وتجهيز البيان الجمركي من قبل المصرح (المخلص او الشخص المفوض او صاحب البضاعة)

حيث يقوم المصرح بتحضير البيان الجمركي وتقديم الاجازات المطلوبة (موافقات الدوائر الرقابية) من المستورد ودفع الضريبة الجمركية ومن ثم تقديمه للجمارك


ثانياً: تدقيق البيان من قبل الموظف الجمركي

حيث يقوم الموظف الجمركي المختص بالتدقيق على البيان الجمركي والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه (التعرف على القيمة، القيود، ... الخ) ومن ثم تحويله للمنفذ الجمركي لاستكمال اجراءات الفسخ حسب المسار الجمركي المحدد.

ثالثاً: الاجراءات النهائية بالمنفذ الجمركي


حيث يتم استكمال الاجراءات الجمركية وتسليم البضاعة.

رسم بياني يوضح تسلسل الاجراءات في مختلف المنافذ بشكل عام



اجراءات التخليص على البيان الجمركي للاستيراد IM4

رسم توضيحي لتسلسل الاجراءات للبيان الجمركي للاستيراد



وتتم الاجراءات حسب التالي:

اولا: تحضير وتجهز البيان الجمركي من قبل المصرح (المخلص او الشخص المفوض او صاحب البضاعة)

- 1- يقوم المصرح بتنظيم البيان الجمركي على النظام الالي للتخليص «أفق».
- 2- في حالة ان تكون البضاعة المستوردة او اي جزء منها مقيد «تتطلب رخصة مسبقة» او تحتاج الى اجراء عند الاستيراد من قبل احدى الجهات الرقابية يتم مايلي:

أ- بالنسبة للرخصة المسبقة:

- 1- يقوم المصرح باعداد طلب الرخصة المسبقة آليا بنظام افق للجهات اعتمادا على بنود التعرف الجمركية.
- 2- بعد الحصول على التصريح يقوم المصرح بعملية الربط الالي للتصريح مع البند الجمركي.

ب- بالنسبة للاجراء (الفحص):

يقوم موظف الجهة الرقابية بالمنفذ الجمركي بادخال نتيجة الفحص بالبيان الجمركي.

3- أرفاق مرفقات البيان الجمركي لجميع الوثائق المطلوب ارفاقها وهي:

أ- إذن التسليم «سند الشحن» .

ب- بوليصة الشحن وهي .

ت- القوائم (الفواتير) .

ث- شهادة المنشأ .

ج- قائمة التعبئة تتضمن عدد الطرود ومحتوياتها وانواعها واوزانها والعلامات التجارية وتصدر من الشركة او المصنع الذي انتجها والبياع.

ح- التصاريح «الرخص للجهات الغير مرتبطة بنظام افق».

4- ضاف نسبة 1% من القيمة في حال عدم ابراز بوليصة التأمين.

5- اية وثائق أخرى.

6- دفع الضرائب والرسوم المستحقة عن طريق احدى وسائل الدفع الإلكتروني او عن طريق الربط مع حساب الضمان البنكي.

7- طباعة إيصال الدفع.

8- تقديم البيان الجمركي ألياً والحصول على الرقم الالي للبيان.

ملاحظات:

1- في حالة تنظيم بيان استيراد من اصل مؤقت بجميع أنواعها: 4052-4051-IM4050

أ- يقوم المصحح بربط بيان الاستيراد إلكترونياً ببيان الادخال المؤقت .

ب- يجب على المفوض أرفاق نسخة من البيان الاستيراد (الادخال) المؤقت الأول والوثائق المرفقة بها ، لإنهاء إجراءات التدقيق المستندي.

2- في حالة تنظيم بيان استيراد من مستودع جمركي بجميع أنواعها: 4074-4073-4072-4071-IM4070

أ- يقوم المصحح بربط بيان التخزين في المستودع إلكترونياً ببيان الاستيراد من المستودع.

ب- يجب على المصرح ارفاق نسخة من بيان التخزين الأول والوثائق المرفقة بها ، لإنهاء إجراءات التدقيق المستندي.

3- في حالة تنظيم بيان استيراد IM4095 بعد بيان تأمين لحين استكمال المستندات

أ- يقوم المصرح بربط بيان بيان التأمين إلكترونياً ببيان الاستيراد.

ب- يجب المصرح أرفاق نسخة من بيان التأمين الأول والوثائق المرفقة بها ، لإنهاء إجراءات التدقيق المستندي.

4- في حالة تنظيم بيان استيراد IM4400 تسديدا لبيان قديم حسب الانظمة السابقة

أ- يجب المصرح أرفاق نسخة من البيان السابق والوثائق المرفقة بها ، لإنهاء إجراءات التدقيق المستندي.

ب- في حال ان البيان القديم ادخال مؤقت أو تصدير مؤقت، يتوجب ان تتم عملية اعادة الاستيراد تحت الاشراف الجمركي بعد تحويل البيان للمسار الآلي المحدد.

5- في حالة تنظيم بيان استيراد مقاصة بين دول مجلس التعاون IM4900

أ- يجب على المصرح ارفاق البيان الاحصائي الصادر من إحدى دول مجلس التعاون المبين فيه ختم المقاصة المعتمد او رقم الاستحقاق (باركود) المحتوي على تفاصيل البيان الاحصائي للشحنة الواردة.

ب- بعد اكمال ادخال تفاصيل البضاعة، يتم تحميل بيانات البيان الاحصائي الورد مع الشحنة عن طريق المسح الضوئي لرقم الاستحقاق.

ت- وفي حالة تعذر المسح الضوئي يقوم المصرح بادخال البيانات بصورة يدوية، وفي حالة بيانات المقاصة العادية يقوم المصرح بادخال قيمة البضاعة بالعملة الخليجية الواردة في البيان الاحصائي في صفحة المقاصة.

6- في حالة تنظيم بيان ادخال مؤقت بجميع أنواعها IM5200-IM5100-IM5000

أ- يجب المصرح تقديم طلب للدائرة الجمركية للحصول على موافقة للإدخال المؤقت وتحديد المدة الزمنية المطلوبة.

ب- يتوجب ان تتم عملية الاستيراد المؤقت تحت الاشراف الجمركي بعد تحويل البيان للمسار الآلي المحدد.

7- في حالة تنظيم بيان اعادة استيراد بجميع انواعها IM6021-6022-6023-6900

أ- يقوم المصرح بربط بيان التصدير المؤقت إلكترونياً ببيان إعادة الاستيراد.

ب- يجب على المصرح أرفاق نسخة من بيان التصدير المؤقت والوثائق المرفقة بها ، لإنهاء إجراءات التدقيق المستندي.

ت- يتوجب ان تتم عملية اعادة الاستيراد تحت الاشراف الجمركي بعد تحويل البيان للمسار الآلي المحدد.

ث- ادخال قيمة اجور الشحن والتصليح ان وجدت او ارفاق شهادة الضمان في حالة التصليح تحت الضمان.

8- في حالة تنظيم بيان التخزين بكافة أنواعه 7471-7400-7300-7200-7171-7151-7100-IM7000-7474

- أ- يقوم المصرح بتنظيم بيان تخزين حسب نوع المستودع المصرح به.
ب- يتوجب ان تتم عملية التخزين تحت الاشراف الجمركي بعد تحويل البيان للمسار الآلي المحدد.

9- في حالة تنظيم بيان (عبور داخلي) بين المنافذ الجمركية IM8000

- أ- يقوم صاحب البضاعة أو المفوض بالحصول على موافقة المنفذ الجمركي المستقبل للبضاعة باستلام البضاعة.
ب- يتوجب ان تتم عملية الانتقال تحت الاشراف الجمركي بعد تحويل البيان للمسار الآلي المحدد.


اهم المبررات المقبولة

لتحويل مسار البيان من قبل الجمارك الى مسار اعلى خطورة

- 1- التصريح عن البضاعة على انها ستوك او مستعملة او مجددة.
- 2- وجود شطب او كشط او تعديل غير اصولي في الوثائق المرفقة مع البيان.
- 3- ورود معلومات مسبقة الى ادارة المنفذ تؤكد وجود تحايل تجاري معين في الارشالية.
- 4- عدم تطابق تنظيم البيان مع مضمون الوثائق المرفقة.
- 5- اكتشاف اخطاء او تناقض واضح في الوثائق مع البيان.
- 6- البضاعة الواردة تحت وضع الرصاص (السيل) الغير سليم والبضائع المشبوهة.
- 7- البضائع التي يقدم المصرح طلبا لتعديل تفاصيل البيان الجمركي متى ما توفر لدى الموظف الجمركي شك في الموضوع.
- 8- يراعى في حال استيراد المركبات المستعملة ان يتم تحويلها الى المسار الاصفر لانتهاء عملية التدقيق ووضع القيمة الصحيحة ومن ثم يتم تحويلها الى المسار الاحمر.

ثانيا: اجراءات التدقيق بالمنفذ الجمركي

رسم توضيحي لتسلسل الاجراءات بالمنفذ الجمركي



بعد ان يتم تحديد المسار آليا من قبل ادارة المخاطر والتقييد ويقوم المدقق الجمركي في المنفذ الجمركي بالاجراءات التالية :

- 1- التدقيق على البيان الجمركي ومطابقة البيانات المصرح عنها في النظام مع المستندات الوثائق المرفقة والتحقق من المرفقات واجازة الجهات الرقابية او طلبهم بمعاينة المواد التي تتطلب اجازة من قبلهم.
- 2- انتهاء التدقيق ،سيكون البيان الجمركي متاحا للجهات الرقابية لانهاء اجراءاتها فيما يتعلق بالبضائع التي تحتاج الى اجراء ، كما يتم تحديد المسار النهائي للمخاطر سواء باعتماد المسارات المحددة آليا او بالتغيير الى مسار أعلى خطورة.
- 3- في حالة اكتشاف خطأ شكلي يقوم المدقق بارجاع البيان الجمركي للمصرح لتصحيح البيان او ارفاق الوثائق الناقصة بعد كتابة اسباب ترجيع البيان في الملاحظات
- 4- بعد تصحيح البيان او توفير النواقص يتم اعادة تقديم البيان للجمارك لاستكمال الاجراءات.

ملاحظات:

- 1- بالنسبة للبيانات الجمركية التامين IM9 والادخال مؤقت IM5
 - أ- يتم تحديد المسار الاحمر.
 - ب- التأكد من الفترة الزمنية المطلوبة باعتماد المدة المدخلة او تغييرها حسب القانون الجمركي.
- 2- اذا كان البيان بيان اعادة استيراد IM6
 - أ- التأكد من ادخال رقم بيان التصدير المؤقت EX2 وارقاق نسخة منه ضمن المرفقات.
 - ب- التأكد من ادخال قيمة اجور الشحن والتصليح ان وجدت او وجود شهادة الضمان في حالة التصليح تحت الضمان.
 - ت- يتم تحديد المسار الاحمر.
- 3- في حالة بيان تخزين IM7

تطبق عليه الاجراءات الجمركية المحددة اعلاه لحالات الاستيراد

- أ- في حالة الية التحويل الالي المباشر يتم التأكد من:
 - 1- ادخال رقم البيان الجمركي للاستيراد المرافق مع للبضاعة وتاريخه.
 - 2- قيمة البضاعة بالعملة الخليجية (بلد المصدر) CIF
 - 3- ادخال رقم البيان الاحصائي الصادر المرافق للبضاعة وتاريخه عند استيراد جزء فقط.
 - ب- في حالة بيان احصائي ومقاصة
 - 1- التأكد من ادخال رقم البيان الاحصائي الصادر المرافق للبضاعة وتاريخه.
 - 2- التأكد من ادخال رقم البيان الجمركي للاستيراد المرافق مع للبضاعة.
 - 3- التأكد من ادخال قيمة البضاعة بالعملة الخليجية (بلد المصدر) CIF في صفحة المقاصة وقبولها.
- يقوم موظف الجمارك بطباعة البيان الجمركي مشتملا على المسار المحدد له لبدء اجراءات المعاينة وتسليم البضاعة

ثالثا: الاجراءات بالمنافذ الجمركية (البحرية – الجوية – البرية)

- 1- فيما يتعلق بمنافذ الدخول الأولى (البحرية والجوية) :
 - أ- يتم الاعتماد على المنافيسات الالكتروني المرسل من وكلاء الشحن في عملية الربط مع البيان الجمركي.
 - ب- يبدأ عمل إدارة المخاطر بعد تقديم البيان الجمركي من قبل المصرح.
- 1- فيما يتعلق المنفذ البري
عند وصول الشحنة (الارسالية) يقوم السائق بمراجعة مكتب التفتيش في نقطة التفتيش الاولي لجسم الشاحنة وبحوزته البيان الاحصائي المتعلق بالشحنة وكافة المرفقات.
 - أ- يتم تطبيق نظام المخاطر يدويا اما بادخال الشاحنة بالاشعة او بدون الاشعة.
 - ب- بعد الانتهاء من اجراءات فحص الأشعة، يتم مايلي:
 - 1- دون وجود أي شبهة أو شك
أ- وضع ختم CLEAR
ب- تحويل الشاحنة إلى ساحة انتظار الشاحنات لحين تقديم البيان الجمركي من قبل المصرح.
 - ت- يتوجه سائق الشاحنة إلى المصرح المفوض .
 - ث- يقوم موظف المنفذ الجمركي بعملية التدقيق على البيان الجمركي.
 - ج- يقوم المصرح بطباعة البيان الجمركي والتوجه للموظف المختص لاستكمال اجراءات الافساح.
- 2- في حالة وجود اي شك او اشتباه من نتيجة فحص الاشعة، يتم ابلاغ المشرف المناوب لاتخاذ الاجراء المناسب حسب ما يلي :
 - أ- في حال اطمئنان المشرف المناوب، يتم إنهاء الاجراءات بوضع ختم CLEAR.
 - ب- في حال الشك يتم طباعة صورة الأشعة، وتحديد نوع ومكان الشك، للاستخدام عند عملية التفتيش، وتحويل المسار البرتقالي الى المسار الاحمر، و وضع ختم SEARCH على البيان الجمركي.
- 3- بعد ان يتم تحديد المسار النهائي من قبل المنفذ الجمركي، يتم استكمال الاجراءات كما هي متبعة في بقية المنافذ.




وزارة الداخلية
شئون الجمارك
التخليص الجمركي LEARNING





الاجراءات الجمركية في
مختلف المنافذ
(الجوية - البحرية - البرية)

اولا: اجراءات المسار الاخضر او مسار المشغل الاقتصادي المعتمد (بدون اشعة)



1- اجراءات المصرح

- أ- يقوم المصرح بدفع رسوم المناولة والتخزين للشركة المشغلة بغرض استلام الشحنة
- ب- يتوجه المصرح لموقع التنزيل للتأكد من وجود الشحنة.
- ت- تقديم البيان الجمركي ومرفقاته الأصلية الى المشرف المناوب.

2- الموظف المختص بالافساح او المختص بقائمة المشغل الاقتصادي

- أ- التأكد من وجود جميع الوثائق .
- ب- التأكد من البضاعة ومطابقتها من حيث النوع والعدد والوزن وصحة بنود التعرفة وقيمة الصفقة ان لزم الامر والتحقق من الحصول على موافقة الجهة الرقابية للمواد المطلوب معاينتها داخل المنفذ.
- ت- ادخال نتيجة المطابقة في النظام.
- ث- إصدار اذن الخروج والافساح النهائي.
- ج- استلام البيانات الجمركية المنجزة ونقلها الى قسم الملفات للاحتفاظ بها و يتم التدقيق اللاحق لهذه البيانات للوقوف على مدى التزام الشركات بالمتطلبات الجمركية ولتحديد استحقاقها لهذا المسار مستقبلا.

3- الموظف المختص بالبوابة

أ- يستلم الموظف اذن الخروج.


ب- عن طريق المسح الضوئي يتأكد من المعلومات الواردة وصحة اذن الخروج ومطابقتها مع البضاعة ان لزم الامر.

ت- السماح لخروج وسيلة النقل من البوابة.

ثانيا: اجراءات المسار البرتقالي: (استخدام الأشعة للفحص)

يتم تحديد هذا المسار من قبل ادارة المخاطر

رسم توضيحي لتسلسل الاجراءات للمسار البرتقالي



1- اجراءات المصرح

- أ- يقوم المصرح بدفع رسوم المناولة والتخزين للشركة المشغلة بفرض نقل الشحنة لموقع المعاينة عن طريق اجهزة الأشعة
- ب- يتوجه المصرح لموقع الشحنة للتأكد من وجودها.
- ت- تقديم جميع المستندات الاصلية والمرفقة مع البيان الجمركي الى المشرف المناوب او الموظف المختص بالافساح.

2- اجراءات الموظف الجمركي بقسم الأشعة

- أ- الإطلاع على التعليمات الواردة في صفحة المخاطر في النظام .
- ب- التأكد من سلامة البضاعة وخلوها من المنوعات والمقيدات.


- ت- اجراء مقارنة بين صورة الاشعة وتفاصيل البضاعة بالبيان الجمركي.
- ث- في حالة الالمثتان إلى عدم وجود أي شبهه، يتم إنهاء اجراءات الفحص بالاشعة بوضع ختم CLEAR.
- ج- ابلاغ المشرف المناوب في حالة وجود اي شك او اشتباه لديه لاتخاذ الاجراء المناسب حسب ما يلي :
- 1- في حال اطمئنان المشرف المناوب، يتم إنهاء الاجراءات بوضع ختم CLEAR.
 - 2- في حال الشك يتم طباعة صورة الأشعة، وتحديد نوع ومكان الشك، للاستخدام عند عملية التفتيش، وتحويل المسار الحالي إلى مسار أعلى خطورة، ووضع ختم SEARCH على البيان الجمركي.
 - 3- اجراءات الموظف المختص بالافساح
يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة حسب مايلي:
- أ- التأكد من وجود جميع الوثائق ومطابقتها مع الوثائق المدخلة بالنظام الالي.
 - ب- التحقق من نتيجة فحص الاشعة.
 - ت- في حالة الشك من قبل الموظف المختص يتم الرفع لمستوى اعلى خطورة (المسار الاحمر) او اتخاذ احد الاجراءات التالية:
- 1- اعلام المصرح باحضار موافقة الجهات الرقابية اذا كانت البضاعة الموقوفة تتطلب ذلك.
 - 2- التحقق من استيفاء فرق الضريبة الجمركية في حالة عدم صحة القيمة المصرح عنها او فرض الضريبة في حالة اختلاف بند التعرفة.
 - 3- التحقق من اعادة البضاعة للخارج او اتلافها في حالة عدم الموافقة على ادخالها بعد الحصول على موافقة رئيس الجمارك وبعد ان يتم ابراز تقرير اتلاف او بيان اعادة تصدير.
 - 4- في حالة وجود قضية جمركية يتم اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة في مثل هذه الحالات حسب قانون الجمارك.
 - 5- حجز الشحنة و منع تسليم الشحنة بعد التأكد من وجود ما يمنع تسليمها.
- ث- تسليم الشحنة بعد زوال الشك.
 - ج- اصدار اذن الخروج.
 - ح- استلام البيانات الجمركية المنجزة ونقلها الى قسم الملفات للاحتفاظ بها.
 - 4- الموظف المختص بالبوابة
- أ- يستلم الموظف اذن الخروج.
 - ب- « عن طريق المسح الضوئي يتأكد من المعلومات الواردة وصحة اذن الخروج ومطابقتها مع البضاعة ان لازم الامر.
 - ت- السماح لخروج وسيلة النقل من البوابة.

ثالثا: اجراءات المسار الأزرق (معاينة بموقع المستورد)

يجوز بموافقة مدير المنفذ أو من يفوضه بذلك ، إجراء معاينة وتفتيش لبعض حالات واصناف البضائع خارج نطاق الحرم الجمركي للدوائر الجمركية ، وعلى نفقة صاحب العلاقة بما في ذلك ما يترتب على انتقال موظفي الجمارك الى المواقع التي تتم بها معاينة البضائع ، وفي هذه الحالات والأصناف :

- 1- ان تكون البضاعة من الاصناف الحساسة وتتأثر بالتنزيل او التحميل او من الاصناف القابلة للتلف.
- 2- ان تكون من البضائع الثقيلة التي يتعذر تنزيلها داخل الحرم الجمركي بموجب كتاب من الشركة المشغلة ويتعذر وصفها ومعاينتها الا بالتنزيل.
- 3- ان تكون البضاعة وحدات صناعية كاملة وتم شحنها مفككة.
- 4- المواد الخطرة والقابلة للانفجار والاشتعال بتواجد الجهات الامنية المختصة.
- 5- في حال طلب الجهة الرقابية بمعاينة البضاعة خارج الدائرة الجمركية في النظام، يقوم المدقق بتحويل البيان إلى المسار المحدد لذلك.
- 6- بضائع الاشخاص والجهات التي تقرر الادارة بما ينسجم مع السياسات والمعايير الوطنية والمحلية-منحها مزايا اضافية كنوع من التسهيلات الجمركية.

رسم توضيحي لتسلسل الاجراءات للمسار الأزرق



1- إجراءات المصرح

- أ- يقوم المصرح بدفع رسوم المناولة والتخزين للشركة المشغلة بغرض نقل الشحنة إلى ساحة المعاينة عن طريق أجهزة الأشعة.
- ب- يتوجه المصرح لموقع الشحنة للتأكد من وجودها.
- ت- تقديم البيان الجمركي ومرفقاته الأصلية إلى المشرف المناوب مرفقاً به طلب كتابي للمعاينة بموقع المستورد.
- ث- الحصول على موافقة الجمارك على المعاينة في موقع المستورد.
- ج- تعبئة استمارة الخدمات الاستثنائية ودفع الرسوم المستحقة لهذه الخدمة.
- ح- استكمال إجراءات المعاينة بالموقع.

2- إجراءات الموظف المختص بالافساح

- أ- تحويل المسار بنظام التخليص الآلي إلى المسار الأزرق بعد الحصول على موافقة إدارة المنفذ بالمعاينة بموقع المستورد.
- ب- تحديد الموظف المختص بمعاينة الشحنة بموقع المستورد.
- ت- إصدار اذن الخروج.
- ث- استلام البيانات الجمركية المنجزة ونقلها إلى قسم الملفات للاحتفاظ بها.

3- الموظف المختص بالبوابة

- أ- يستلم الموظف اذن الخروج.
- ب- السماح لخروج وسيلة النقل من البوابة.

4- إجراءات المعاينة بالموقع من قبل موظف الجمارك


- أ- مرافقة البضاعة إلى موقع المستورد.
- ب- يتم الاشراف على تنزيل البضاعة بالكامل.
- ت- معاينة البضاعة ومطابقتها مع المرفقات سواء الكترونياً او مستدياً وادخال نتيجة المعاينة بنظام التخليص الجمركي الآلي.

- ث- تحويل المسار الى المسار الاخضر وذلك دلالة على انتهاء الاجراءات الجمركية.
- ج- يتم عمل اذن البوابة تاكيدا لانتهاء اجراءات البيان الجمركي.
- ح- في حالة وجود اي شك او اشتباه او اختلاف او خطأ او عدم وجود المعدات او الادوات المساعدة في تنزيل البضاعة عند المعاينة، يقوم الموظف وبالتنسيق مع المشرف المناوب ليتم العمل بالتالي:
- 1- يقوم الموظف بكتابة نتيجة المعاينة ونوع الشك في نظام التخليص الالي.
 - 2- الامر بحجز الشحنة بموقع المستورد مع اخذ التعهد اللازم بعدم التصرف بها و ختمها بالختم الجمركي ان امكن ذلك لحين اجراء المعاينة.
 - 3- يقوم المشرف بتعزيز موظف المعاينة بموظف جمركي اخر كمساعدة له ان لزم الامر.
- 4- اتخاذ الاجراءات اللازمة حسب مايلي:
- أ- تكليف المصرح بابرار موافقة الجهات الرقابية اذا كانت البضاعة الموقوفة تتطلب ذلك.
 - ب- التحقق من استيفاء فرق الضريبة الجمركية في حالة عدم صحة القيمة المصرح عنها او فرض الضريبة في حالة اختلاف بند التعرفة.
 - ت- التحقق من اعادة البضاعة للخارج او اتلافها في حالة عدم الموافقة على ادخالها بعد الحصول على موافقة رئيس الجمارك وبعد ان يتم ابراز تقرير اتلاف او بيان اعادة تصدير.
 - ث- في حالة وجود مخالفة او شبهة في عملية تهريب يتم اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة في مثل هذه الحالات حسب قانون الجمارك.

رابعاً: اجراءات المسار الاصفر (التدقيق المستندي)

يتم تحديد هذا المسار ألياً من قبل إدارة المخاطر.

رسم توضيحي لتسلسل الاجراءات للمسار الاصفر



تتم عملية التدقيق في المنفذ الجمركي على النحو التالي:

- 1- التأكد من وجود جميع الوثائق ومطابقتها مع البيانات المدخلة بالنظام الالي.
- 2- في حالة عدم وجود أي شك أو اشتباه أو اختلاف مع البيان الجمركي أو خطأ في المعلومات يتم انتهاء الاجراءات على النحو التالي:
 - أ- تدوين النتيجة بنظام التخليص الجمركي.
 - ب- تحويل المسار الى المسار الاخضر وذلك دلالة على انتهاء الاجراءات الجمركية.
 - ت- تسليم البيانات الجمركية المنجزة الى قسم حفظ البيانات للاحتفاظ بها.
- 3- في حالة وجود أي خطأ أو اختلاف مع البيان الجمركي أو عدم اكتمال الاجراءات، يتم ترجيع البيان الجمركي الى المصرح لاستكمال الاجراءات الناقصة.

4- في حالة التأكد من وجود خطأ أو قضية جمركية يتم اما:

أ- تحويل المسار الى المسار الاعلى خطورة.


ب- في حالة وجود مخالفة او شبهة في عملية تهريب يتم اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة في مثل هذه الحالات حسب قانون الجمارك.

5- يتم انهاء الاجراءات الجمركية حسب المسار النهائي للشحنة.

خامسا: اجراءات المسار الأحمر: (اشعة وتفتيش)

يتم تحديد هذا المسار آليا عن طريق ادارة المخاطر او من خلال التعديل الى مسار أعلى خطورة عن طريق المنفذ الجمركي او المشرف المناوب او عن طريق قسم الاشعة.

رسم توضيحي لتسلسل الاجراءات للمسار الاحمر



1- إجراءات المصرح

- أ- يقوم المصرح بدفع رسوم المناولة والتخزين للشركة المشغلة نقل الشحنة لساحة المعاينة عن طريق أجهزة الأشعة.
- ب- يتوجه المصرح لموقع الشحنة للتأكد من وجودها.
- ت- تقديم البيان الجمركي و مرفقاته الأصلية الى المشرف المناوب لتحديد موظف المعاينة او للتوجه مباشرة الى الموظف المحدد أليامن قبل نظام افق

2- إجراءات الموظف المختص بالاشعة

- أ- الإطلاع على تعليمات ادارة المخاطر ومبررات اختيار المسار الاحمر.
- ب- التأكد من سلامة البضاعة و خلوها من المنوعات والمقيدات.
- ت- اجراء مقارنة بين صورة الاشعة وتفاصيل البضاعة بالبيان الجمركي.
- ث- في حالة الاطمئنان إلى عدم وجود أي شبهة، يتم إنهاء اجراءات الفحص بالاشعة بوضع ختم CLEAR.
- ج- ابلاغ المشرف المناوب في حالة وجود اي شك او اشتباه لديه لاتخاذ الاجراء المناسب حسب ما يلي :
 - 1- في حال اطمئنان المشرف المناوب، يتم إنهاء الاجراءات بوضع ختم CLEAR.
 - 2- في حال الشك يتم طباعة صورة الأشعة، وتحديد نوع ومكان الشك، للاستخدام عند عملية التفتيش، ووضع ختم SEARCH على البيان الجمركي.

3- إجراءات موظف المعاينة

- أ- تدقيق البيان الجمركي وجميع مرفقاته.
- ب- الاطلاع على الملاحظات الواردة من موظف قسم الاشعة و النظام الالي للمخاطر.
- ت- تدقيق البيان الجمركي ومرفقاته من حيث نوع البضاعة وقيمتها ومنشئها ورقم البوليصة الشحن ومطابقة الاعداد والاصناف الواردة على الفاتورة مع قائمة التعبئة والتحقق من مطابقة الاعداد مع ما هو وارد بالنظام الالي.
- ث- التحقق من رقم الحاوية وسلامة سلامة الرصاص وسلامة الطرود والحبال
- ج- اجراء المعاينة الفعلية للبضاعة حسب التعليمات ومطابقة الواردة مع الوثائق من حيث الاعداد والاصناف والمنشأ.

- ح- ادخال نتيجة المعاينة في النظام ويجب ان تكون بوصف دقيق وواضح.
- خ- في حالة الاطمئنان الى عدم وجود أي شك او اشتباه او اختلاف في البيان الجمركي او خطأ في المعلومات يتم تحويل المسار الى المسار الاخضر لاستكمال اجراءات الافساح.
- د - في حالة وجود اي شك او اشتباه او اختلاف او خطأ عند المعاينة، يقوم الموظف بالتالي:
- 1- كتابة نتيجة المعاينة ونوع الشك.
 - 2- الاتصال بالمشرف المناوب وابلاغه.

ملاحظات:

- 1- لا تتم المعاينة إلا في وجود المصرح .
- 2- الحد الأدنى لنسبة الكشف 10% من عدد الطرود (شرط تقديم قوائم التعبئة المعتمدة وأن تشمل على الماركات والعلامات ورقم الصنف -- الخ).
- 3- يتم الجرد التفصيلي (بالكامل) في هذه الحالات:
 - أ- في حالة تعذر تقديم قوائم التعبئة المعتمدة.
 - ب- الارساليات المستعملة والأستوكات والمرتجع.
 - ت- اختلاف محتويات الطرود عن كشف التعبئة.
 - ث- عدم مطابقة قائمة التعبئة للفاتورة المرفقة.
 - ج- توافر معلومات جديفة عن وجود مخالفات في الارسالية.
 - ح- الطرود الواردة خالية من الماركات والعلامات أو كانت مدونة باليد.
 - خ- البضائع الواردة تحت وضع الرصاص (الختم) الغير سليم.
 - د- البضائع المشبوهة.
 - ذ- البضائع المعاد تصديرها تحت وضع الادخال المؤقت.
 - ر- متى ما اقتضت الضرورة.

4- إجراءات المشرف المناوب:

أ- في حالة الاطمئنان الى عدم وجود اي شبهة يتم انتهاء الاجراءات الجمركية لتسليم البضاعة.

ب- في حالة تاكيد ملاحظة المعائن يقوم المشرف باتخاذ احدى الاجراءات التالية:

1- الامر باغلاق الشحنة واعادتها للمستودع أو الساحة الجمركية

2- اتخاذ الاجراءات اللازمة حسب مايلي:

أ- تكليف المصرح بابرار موافقة الجهات الرقابية اذا كانت البضاعة الموقوفة تتطلب ذلك.

ب- استيفاء فرق الضريبة الجمركية في حالة عدم صحة القيمة المصرح عنها او بند التعرفة.

ت- التحقق من اعادة البضاعة للخارج او اتلافها في حالة عدم الموافقة على ادخالها بعد الحصول على

موافقة رئيس الجمارك وبعد ان يتم ابراز تقرير اتلاف او بيان اعادة تصدير.

ث- في حالة وجود مخالفة او شبهة في عملية تهريب يتم اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة في مثل هذه

الحالات حسب قانون الجمارك.

5- إجراءات الموظف المختص بالافساح

أ- اصدار اذن الخروج.

ب- استلام البيانات الجمركية المنجزة ونقلها الى قسم حفظ البيانات للاحتفاظ بها.

6- الموظف المختص بالبوابة

أ- يستلم الموظف اذن الخروج.

ب- عن طريق المسح الضوئي يتأكد من المعلومات الواردة وصحة اذن الخروج ومطابقتها مع البضاعة ان لزم

الامر.

ت- السماح لخروج وسيلة النقل من البوابة





الاجراءات الجمركية للبيان الجمركي المبسط


لأقسام الطرود البريدية والتفتيش
ومستودعات شركات النقل السريع

اولا: الاجراءات الجمركية بقسم الطرود البريدية

- 1- فحص الطرود بجهاز الاشعة.
- 2- فرز الطرود البريدية بحضور الموظف وفصل الطرود التي تخضع للاجراءات الجمركية.
- 3- استلام كشف بالطرود التي تخضع لاجراءات جمركية والمدخلة بمستودع البريد والاحتفاظ به.
- 4- عند تقدم المستفيد لموظف الاستقبال بالبريد لاستلام الطرد، يتم تسليم الطرد للجمارك لتتم الاجراءات الجمركية حسب التالي:

- أ- طرود ذات صفة غير تجارية او للاستعمال الشخصي
- ب- طرود للاستعمال التجاري

رسم بياني يوضح الاجراءات الجمركية بقسم الطرود البريدية




ويتم التعامل معها كالتالي:

- 1- طرود ذات صفة غير تجارية او للاستعمال الشخصي
- أ- إن كانت قيمة البضاعة 300 دينار أو أقل وتنطبق عليها شروط الاعضاء الجمركي وهي:
- 1- أن تكون الإرسالية الواردة ذات طابع شخصي وبكمية غير تجارية.

- 2- أن لا يكون المستورد من ممتهني التجارة.
- 3- لا يشمل الاعفاء التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة (المشروبات الروحية ولحم الخنزير).
- 4- يتم إنهاء الاجراءات الجمركية بموجب البيان المبسط.
- 5- اذا كانت من ضمن السلع المقيّد، يتم احضار تصريح الجهة الرقابية.
- ب- إن كانت قيمه البضاعة اكثر من 300 دينار أو لا تنطبق عليها شروط الاعفاء الجمركي
- 1- دون الحاجة لرقابة من جهات حكومية يتم مايلي:
- أ- إعداد البيان المبسط واستيفاء الضريبة ويسلم وصل بالدفع ويعتمد كوثيقة للفسح.
- ب- في حالة عدم القدرة على دفع الضريبة الجمركية في حينها يعطى المعنى بالامر وصل أمانة آلي ليبقى الطرد في الحجز المؤقت لدى الجمارك.
- 2- تخضع الى رقابة من جهات حكومية يتم مايلي:
- أ- يتم حجزها لحين احضار تصريح الجهة الرقابية.
- ب- او عمل بيان جمركي عادي المطبق بالمنافذ الجمركية المختلفة.
- ضرورة مراعاة المادة (3) من القرار رقم (1) لسنة 2014م بشأن الوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية والتي تطرقت الى حالات الإعفاء من تقديم شهادة المنشأ للبضائع ذات الصفة الشخصية شريطة ان لا تتجاوز قيمتها الذي دينار.
- 2- طرود ذات صفة تجارية
- أ- إن كانت قيمه البضاعة 100 دينار أو أقل ولا تخضع لرقابة الجهات الرقابية يتم إنهاء الاجراءات الجمركية بموجب البيان المبسط.
- ب- إن كانت قيمه البضاعة تفوق 100 دينار او تخضع للجهات الرقابية يتم عمل بيان جمركي عادي وحسب الاجراءات الواردة بالمنفذ الجمركي.

ثانيا: الاجراءات الجمركية بقسم تفتيش المسافرين بالمنافذ الجمركية

وهي الاجراءات التي تطبق على الامتعة التي بصحبة المسافرين، وهي:



تنقسم الامتعة التي بصحبة المسافرين الى:

- 1- إن كانت قيمته 300 دينار أو أقل وتطبق عليها شروط الاعفاء الجمركي وهي:
 - أ- أن تكون الإمتعة والهدايا ذات طابع شخصي و بكمية غير تجارية.
 - ب- أن لا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية او من ممهني التجارة للمواد التي بحوزته.
 - ت- يطبق الاعفاء الجمركي لما بحوزة المسافر وبشرط ان لا يزيد عن:
 - 1- الا يزيد عدد السجائر عن «400» سيجارة.
 - 2- الا تزيد كمية الكحول عن لتر واحد.
 - 3- الا يزيد عدد السيجار 25 سيجار.
 - 4- الا تزيد كمية التبغ عن 250 غرام .
- ح- يتم انتهاء الاجراءات الجمركية وتسليم الأغراض للمسافر.
- ض- اذا كانت من ضمن السلع المقيد، يتم احضار تصريح الجهة الرقابية.

2- إن كانت قيمته تفوق 300 دينار أو لا تنطبق عليها شروط الاعفاء الجمركي

1- دون الحاجة لرقابة من جهات حكومية يتم مايلي:

1- إعداد البيان المبسط واستيفاء الضريبة ويسلم وصل بالدفع ويعتمد كوثيقة للفسح.

2- في حالة عدم القدرة على دفع الضريبة الجمركية في حينها يعطى المعنى بالامر وصل أمانة آلي ليبقى الطرد في الحجز المؤقت لدى الجمارك.

2- تخضع الى رقابة من جهات حكومية يتم مايلي:

1- يتم حجزها لحين احضار تصريح الجهة الرقابية.

2- او عمل بيان جمركي عادي المطبق بالمنافذ الجمركية المختلفة.

3- اذا كانت الامتعة تحمل الصفة التجارية

أ- إن كانت قيمه البضاعة 100 دينار أو أقل ولا تخضع لرقابة الجهات الرقابية يتم عمل البيان المبسط.

ب- إن كانت قيمه البضاعة تفوق 100 دينار و/او تخضع للجهات الرقابية:

1- تحجز البضاعة ويصدر لها وصل امانة.

2- تحال لقسم الشحن الجوي بموجب اجازة انتقال وتحت الاشراف الجمركي.

3- انتهاء الاجراءات الجمركية وذلك بعمل البيان الجمركي المطبق بالمنافذ الجمركية المختلفة والافساح النهائي في الشحن الجوي.

ثالثا: الاجراءات الجمركية لشركات النقل السريع (GLS + DHL)

وهي المراكز الاقليمية للتوزيع على دول الجوار من موقعها بمملكة البحرين، ويتم التعامل مع البضائع المستوردة حسب مقصدها وكتالي:

اولا: الشحنة الواردة لمملكة البحرين

ثانيا: الشحنة الواردة والتي مقصدها دول مجلس التعاون

ثالثا: الشحنة التي مقصدها دول اخرى

وتطبق الاجراءات التالية

اولا: الرسائلات الواردة لمملكة البحرين

- 1- يطبق البيان المبسط لشركات النقل السريع لكافة بوالص الشحن المستورده المسجلة في المنافست بقيمة البضاعة «سيف» 100 دينار او اقل سواء كانت خاضعة للضريبة الجمركية او معفية منها.
- 2- تنتقل بوالص الشحن بصورة آلية للبيان المبسط بعد التأشير على بوليصة الشحن بالمنافست.
- 3- يستثنى من عمل البيان المبسط في الحالات التالية:
 - أ- الاعفاءات (مثل المصانع الوطنية والدبلوماسية والشخصية)
 - ب- الضرائب التي تنتقل بموجب الية المقاصة
 - ت- البضائع التي تحتاج موافقات الجهات الرقابية
- 4- آلية العمل

عند وصول الطرود يتم الاشراف على تنزيلها وتميرها عبر اجهزة الاشعة للتأكد من خلوها من المنوعات، ويتم فرزها بالمنافست عن طريق التأشير لاستخدام البيان الجمركي المبسط وبحسب التالي:

- أ- طرود ذات الصفة الشخصية
- 1- إن كانت قيمه 300 دينار أو أقل وتنطبق عليها شروط الاعفاء الجمركي وهي:
 - أ- أن تكون الإرسالية الواردة ذات طابع شخصي وكمية غير تجارية.
 - ب- أن لا يكون المستورد من متهني التجارة.
 - ت- لا يشمل الاعفاء التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة.
- يتم انتهاء الاجراءات الجمركية بموجب البيان المبسط.

1- إن كانت القيمة اكثر من 300 دينار أو لا تنطبق عليها شروط الاعضاء الجمركي:

أ- دون الحاجة لرقابة من جهات حكومية يتم مايلي:

1- إعداد البيان المبسط واستيفاء الضريبة ويسلم وصل بالدفع ويعتمد كوثيقة للفسح.

2- في حالة عدم القدرة على دفع الضريبة الجمركية في حينها يعطى المعنى بالامر وصل أمانة آلي ليبقى الطرد في الحجز المؤقت لدى الجمارك.

ب- تخضع الى رقابة من جهات حكومية يتم مايلي:

1- يتم حجزها لحين احضار تصريح الجهة الرقابية.

2- او عمل بيان جمركي عادي المطبق بالمنافذ الجمركية المختلفة.

- ضرورة مراعاة قرار المادة (3) من القرار رقم (1) لسنة 2014م بشأن الوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية والتي تطرقت الى حالات الإعفاء من تقديم شهادة المنشأ للبضائع ذات الصفة الشخصية شريطة ان لا تتجاوز قيمتها الذي دينار.

أ- طرود ذات الصفة التجارية

1- إن كانت قيمة البضاعة 100 دينار أو أقل ولا تخضع لرقابة الجهات الرقابية يتم عمل البيان المبسط.

2- إن كانت قيمة البضاعة تفوق 100 دينار و/ او تخضع للجهات الرقابية:

وفي هذه الحالة يتم انهاء الاجراءات الجمركية عن طريق التاشير في منافيسات الرحلة بما يفيد عمل بيان جمركي عادي ويخضع هذا البيان للاجراءات الجمركية العادية.

ثانيا: الرسائل الواردة والتي مقصدها دول مجلس التعاون

مع مراعاة ما تم الاتفاق عليه في اطار دول المجلس يتم مايلي:

1- للطرود التي لا يتجاوز وزنها 50 كيلو غرام و/ او التي لا تتجاوز قيمتها المقدرة 100 دينار بحريني، من الممكن ان يتم تحويلها الى بلد المقصد دون التخليص الجمركي عليها وذلك باتباع التالي:

أ- عند وصول الطرود يتم الاشراف على تنزيل الطرود

ب- تمريرها عبر اجهزة الاشعة للتأكد من خلوها من المنوعات.

- ت- فرز الطرود بالمنافيسيت بالتاشير باستخدام البيان الجمركي الاحصائي الصادر الى بلد المقصد.
- ث- عمل اجازة انتقال.

1- لطرود التي يتجاوز وزنها 50 كيلو غرام و/او التي تتجاوز قيمتها 100 دينار بحريني:

- أ- عند وصول الطرود يتم الاشراف على تنزيل الطرود.
- ب- تمريرها عبر اجهزة الاشعة للتأكد من خلوها من الممنوعات.
- ت- يتم فرز الطرود بالمنافيسيت بالتاشير في هذا المنافيسيت باستخدام البيان الجمركي للاستيراد IM4 ويخضع هذا البيان للاجراءات الجمركية العادية.
- ث- يتم تحويل البضاعة الواردة باستخدام البيان الجمركي الاحصائي الصادر EX19 ويختم البيان بختم المقاصة ان كانت الضريبة الجمركية مدفوعة.
- ج- عمل اجازة انتقال والاشراف الجمركي على انتقال البضاعة وبحسب طبيعتها.

ثالثاً: الطرود والبضائع التي مقصدها دول اخرى

- يتم تنظيم البيان الجمركي للعبور EX8200



الاجراءات المتبعة
لارساليات العسكرية
الاميركية
ارساليات US NAVY

1- إجراءات المصرح

- أ- يقوم المصرح بتقديم البيان الجمركي المبسط للاستيراد IM4000
- ب- ارفاق جميع المستندات المطلوبة وهي:
 - 1- الفاتورة
 - 2- الرسالة الرسمية الصادرة من الجيش الامريكى المتضمنة محتويات وتفاصيل الطرود ورقم بوليصة الشحن المصدقة من شئون الجمارك.
 - 3- احضار الموافقة المطلوبة للبضائع المقيدة من قبل وزارة الداخلية مصدق عليها من شئون الجمارك، او هـ- يتوجه المصرح لموقع التنزيل للتأكد من وجود الشحنة.
 - ح- تقديم جميع المستندات الاصلية والمرفقة مع البيان الجمركي الى المشرف المناوب او الموظف المختص بالافساح.

2- إجراءات الموظف الجمركي (ببوابة المطار او بقسم التفتيش)

يتم التدقيق على البيان الجمركي وتحويل المسار الى المسار البرتقالي

3- إجراءات الموظف الجمركي بالاشعة

- أ- التأكد من سلامة البضاعة وخلوها من الممنوعات والمقيدات من خلال الاشعة.
- ب- في حالة عدم وجود أي شك او اشتباه او اختلاف مع البيان الجمركي او خطأ في المعلومات يتم انهاء الاجراءات بتدوين نتيجة الفحص بنظام التخليص الجمركي.
- ت- في حالة وجود اي شك او اشتباه او اختلاف او خطأ لدى موظف الاشعة، يقوم باعلام المشرف المناوب بالامر لاتخاذ الاجراء المناسب.

4- إجراءات الموظف المختص بالافساح

يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة حسب مايلي:

- أ- التأكد من وجود جميع الوثائق ومطابقتها مع الوثائق المدخلة بالنظام الالي.
- ب- التحقق من نتيجة فحص الاشعة.

ت- في حالة الشك من قبل المشرف او من قبل الموظف المختص يتم الرفع لمستوى اعلى خطورة (المسار الاحمر) او اتخاذ احد الاجراءات التالية:

1. اعلام المصرح باحضار موافقة الجهات الرقابية اذا كانت البضاعة الموقوفة تتطلب ذلك.
2. التحقق من اعادة البضاعة للخارج او اتلافها في حالة عدم الموافقة على ادخالها بعد الحصول على موافقة رئيس الجمارك وبعد ان يتم ابراز تقرير اتلاف او بيان اعادة تصدير.
3. في حالة وجود قضية جمركية يتم اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة في مثل هذه الحالات حسب قانون الجمارك.
4. منع تسليم الشحنة بعد التأكد من وجود ما يمنع تسليمها.
5. حجز الشحنة أو ارجاعها الى المستودع للحجز.

ث- تسليم الشحنة بعد زوال الشك.

ج- اصدار اذن الخروج.

ح- عن طريق المسح الضوئي يتأكد من المعلومات الواردة وصحة اذن الخروج ومطابقتها مع البضاعة ان لزم الامر.

خ- استلام البيانات الجمركية المنجزة ونقلها الى قسم حفظ البيانات للاحتفاظ بها.

د- السماح لخروج وسيلة النقل من البوابة.



CUSTOMS

جمارك البحرين



الاجراءات الجمركية للتصدير

ضوابط التصدير

أ- يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية:

- أ- الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع .
 - ب- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد اكمال الصنع .
 - ت- ما يصدر مؤقتا للملاعب والمسارح و المعارض وما يماثلها.
 - ث- الآلات و المعدات والأجهزة التي تصدر إلى خارج البلاد بقصد إصلاحها.
 - ج- الأوعية والأغلفة الصادرة للمثما.
 - ح- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي.
 - خ- العينات التجارية بقصد العرض.
 - د- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.
- ب- يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صور فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها.
- ت- يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتو غرافية، الباركود الالكتروني، اخذ عينة ، ختم العينة الخ) .
- ث- لايسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوضاع المعلقة «للضرائب» الرسوم الجمركية والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها.
- ج- يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم). للحالات المذكورة في البند 1 (ج،هـ، ز) .
- ح- لايسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها.
- خ- يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) و يجوز تمديد مدد مماثلة بحد أقصى خمس سنوات إلا اذا كانت المدة اللازمة تتطلب أكثر من هذه المدة و ذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند 1 (أ،ب، د) .
- د- يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (180 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (و، ح) .
- ذ- ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع الى داخل دول المجلس أو تحويلها الى تصدير نهائي أو إنتهاء مدة التصدير المؤقت .
- ر- الحصول على موافقة التصدير المؤقت من الدائرة الجمركية

- ز- لا يسمح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات و غيرها من المواد القابلة للإستهلاك في المشاريع.
- س- وجود ما يثبت نشاط المصدر للحصول على الرمز الجمركي
- ش- وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة
- ص- يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية
- ض- يجوز للدائرة الجمركية حق المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها.
- ط- على المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.
- ظ- يجوز للمصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونياً على أن يولي الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسخ البضاعة بالوثائق والمستندات المصاحبة للبضاعة.
- ع- على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيسست) للدائرة الجمركية ورقياً أو الكترونياً حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية الجمركية.
- غ- على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيسست) و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة براً أو بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها والتي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية الجمركية.
- ف- تسديد الرسوم الاخرى مسبقاً حسب نظام التخليص الآلي المطبق.
- ق- لا يسمح بتصدير البضائع المنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام والتشريعات الوطنية
- ك- عند التصدير الشخصي يجب الالتزام بما يلي :
- ل- أن يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تاشيرة الاقامة/ الزيارة لإتمام العملية الجمركية.
- م- أن تكون الإرسالية ذات طابع شخصي و بكميات غير تجارية.
- ن- أن لا يكون المصدر من ممهني التجارة .
- هـ- ضوابط تصدير المنتجات الوطنية
- و- توفير نسخة من الفاتورة الأصلية موضحاً فيها بلد المنشأ.
- ي- توفير قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).

تتم الاجراءات الاجراءات الجمركية للتصدير بمختلف المنافذ بحسب التالي:

اولاً: تحضير وتجهيز البيان الجمركي من قبل المصرح (المخلص او الشخص المفوض او صاحب البضاعة)

- 1- يقوم المصرح بتنظيم البيان الجمركي بغرض التصدير على النظام الالي للتخليص «أفق»
- 2- ارفاق مرفقات البيان الجمركي لجميع الوثائق المطلوب ارفاقها الكترونياً وهي:
 - أ- القوائم (الفواتير).
 - ب- شهادة المنشأ بحسب رغبة المصدر.
 - ت- قائمة التعبئة.
 - ث- التصاريح «الرخص للجهات الغير مرتبطة بنظام افق».
 - ج - اية وثائق أخرى.
- 3- في حالة ان تكون البضاعة المصدرة او اي جزء منها مقيد «رخصة مسبقة» من قبل احدى الجهات الرقابية يقوم المصرح باعداد طلب الرخصة المسبقة آلياً بنظام افق للجهات المرتبطة آلياً بالنظام ويعرف مسار الجهات الرقابية بالنظام الالي للتخليص الجمركي «افق» بالمسار البني حيث يتم تحديد هذا المسار الكترونياً اعتماداً على بنود التعرفة من قبل ادارة التخليص الجمركي والمتابعة.
- 4- يقوم موظف الجهة الرقابية بعمل اللازم سواء للموافقة او الرفض على الطلب المقدم.
- 5- دفع الرسوم المستحقة عن طريق احدى وسائل الدفع .
- 6- تقديم البيان الجمركي آلياً الى الجمارك والحصول على الرقم الالي للبيان.
- 7- طباعة إيصال الدفع.

ثانياً: الاجراءات الجمركية بالمنفذ الجمركي للتخليص الجمركي

بعد استيفاء الرسوم وتحديد المسار آلياً من قبل ادارة المخاطر والتقييد، يقوم المدقق الجمركي في المنفذ الجمركي بالاجراءات التالية :

- 1- التدقيق على البيان الجمركي ومطابقة البيانات المصرح عنها في النظام مع المستندات والوثائق المرفقة، والتحقق من المرفقات و موافقة الجهة الرقابية للبضاعة.
- 2- انتهاء التدقيق سواء باعتماد المسارات المحددة من قبل ادارة المخاطر او تغيير المسار بالتعديل الى مسار أعلى خطوة.

- 3- في حالة اكتشاف خطأ شكلي يقوم المدقق بإرجاع البيان الجمركي للمصرح لتصحيح البيان او ارفاق الوثائق الناقصة بعد كتابة اسباب ترجيع البيان في الملاحظات
- 4- بعد تصحيح البيان او توفير النواقص يتم اعادة تقديم البيان للجمارك لاستكمال اجراءات التدقيق.

ملاحظات:

أ- في حال تنظيم بيان تصدير نهائي EX1000

- 1- يجب على المصدر الحصول على نشاط تجاري لإجراء عمليات التصدير.
- 2- في حال تصدير بضائع ذات منشأ خليجي يجب إرفاق البيان الإحصائي الصادر من إحدى دول مجلس التعاون والوثائق المصاحبة لها.

ب- في حالة تنظيم بيان للتصدير الشخصي EX 1100

- 1- يقوم المصرح بتقديم طلب الموافقة على التصدير الشخصي من خلال إضافة الاسم والرقم الشخصي في النظام.
- 2- إنهاء جميع الاجراءات مع الجهات الرقابية.

ت- في حالة تنظيم بيان تصدير لتمويل السفن والطائرات EX 1200

- 1- على المصدر الحصول على سجل تجاري و نشاط تجاري خاص بعملية التمويل .
- 2- ارفاق رسالة من الجهة المستفيدة من عملية التمويل لتحديد النوع والكمية للبضاعة المصدرة.

ث- في حالة تنظيم بيان تصدير ورد الرسوم EX1700

- 1- يقوم المصرح بربط بيان الاستيراد إلكترونياً ببيان التصدير ورد الرسوم.
- 2- يجب على المصدر أرفاق نسخة من البيان الاستيراد والوثائق المرفقة بها ، لإنهاء إجراءات التدقيق المستندي.

ج- في حالة تنظيم بيان إحصائي صادر مقاصة EX1900

- 1- يقوم المصرح بربط بيان الاستيراد إلكترونياً ببيان التصدير المقاصة.
- 2- يجب على المصدر أرفاق نسخة من البيان الاستيراد الأول والوثائق المرفقة بها ، لإنهاء إجراءات التدقيق المستندي.

- 3- التأكد من طباعة رقم الاستحقاق على البيان الجمركي.

ج- في حالة تنظيم بيان تصدير مؤقت دون تغيير EX2100

- 1- تقديم طلب للدائرة الجمركية للحصول على موافقة لإجراء عملية التصدير، وتحديد المدة الزمنية والتي لا تتعدى سنة للمنتجات الاجنبية وخمس سنوات للمنتجات الوطنية.
- 2- يتوجب ان تتم عملية التصدير تحت الاشراف الجمركي بعد تحويل البيان للمسار المحدد آلياً.

خ- في حالة تنظيم بيان تصدير مؤقت للتصليح أو التصنيع EX2200

- 1- تقديم طلب للدائرة الجمركية للحصول على موافقة لإجراء عملية التصدير، وتحديد المدة الزمنية والتي لا تتعدى سنة للمنتجات الاجنبية وخمس سنوات للمنتجات الوطنية.
- 2- يتوجب ان تتم عملية التصدير تحت الاشراف الجمركي بعد تحويل البيان للمسار الآلي المحدد.

د- في حالة تنظيم بيان تصدير مؤقت للتصليح أو التصنيع تحت ضمان كفالة EX2300

- أ- تقديم طلب للدائرة الجمركية للحصول على موافقة لإجراء عملية التصدير، وتحديد المدة الزمنية والتي لا تتعدى سنة للمنتجات الاجنبية وخمس سنوات للمنتجات الوطنية.
- ب- يتوجب على المصرح تقديم ما يثبت وجود كفالة من الشركة المصنعة.

ذ- في حالة تنظيم بيان إعادة تصدير بعد الإدخال المؤقت EX3

- أ- يقوم المصرح بربط بيان الإدخال المؤقت الكترونياً ببيان إعادة التصدير.
- ب- يجب على المصدر أرفاق نسخة من البيان الاستيراد (الإدخال المؤقت) الأول والوثائق المرفقة بها، لإنهاء إجراءات التدقيق المستندي.
- ت- يتوجب ان تتم عملية التصدير تحت الاشراف الجمركي بعد تحويل البيان للمسار الآلي المحدد.

ر- في حالة تنظيم بيان إعادة تصدير من مستودعات التخزين EX3070,3071,3072,3073,3074

- أ- يقوم المصرح بربط بيان التخزين في المستودع الكترونياً ببيان إعادة التصدير من المستودع.
- ب- يجب على المصدر أرفاق نسخة من بيان التخزين الأول والوثائق المرفقة بها ، لإنهاء إجراءات التدقيق المستندي.
- ت- يتوجب ان تتم عملية التصدير تحت الاشراف الجمركي بعد تحويل البيان للمسار الآلي المحدد.
- ث- في حال إعادة تصدير إلى السوق الحرة، يتطلب ارفاق خطاب من السوق الحرة لتحديد تفاصيل البضاعة المصدرة.

ز- في حالة تنظيم بيان إعادة تصدير استيراد المصانع الخليجية EX3098

س.س- يقوم المصرح بربط بيان الاستيراد إلكترونياً ببيان إعادة التصدير.
ش.ش- في حالة تنظيم بيان إعادة تصدير بضاعة مرفوضة او طلب المستورد إعادة التصدير
EX9300

أ- في حالة بضاعة مرفوضة:

- 1- ارفاق خطاب الرفض من الجهة المختصة.
- 2- الحصول على الموافقة من الدائرة الجمركية لإعادة التصدير لبلد المصدر.
- 3- يتوجب ان تتم عملية التصدير تحت الاشراف الجمركي بعد تحويل البيان للمسار الآلي المحدد.
- 4- في حال طلب استرجاع الضريبة الجمركية ، يتطلب من المصدر ارفاق بيان الاستيراد متضمن خطاب للدائرة الجمركية لاسترجاع الضرائب المستوفاه.

أ- في حالة طلب المصدر إعادة التصدير:

- 1- يتقدم بخطاب للدائرة الجمركية.
- 2- تتم الاجراءات (2,3,4) من أعلاه.

ثالثاً: الاجراءات الجمركية بالمنافذ الجمركية

1- اجراءات المسار الاخضر او مسار المشغل الاقتصادي المعتمد

أ- اجراءات المصرح

- 1- يقوم المصرح بانتهاء اجراءاته مع الشركة المشغلة (باستثناء المنفذ البري).
- 2- تقديم البيان الجمركي ومرفقاته الأصلية الى مكتب التصدير بالمنفذ باستثناء المنفذ البري فيتم تسليمها الى المشرف المناوب.

ب- الموظف المختص بقائمة المشغل الاقتصادي او المشرف المناوب في مكتب التصدير .

- 1- التأكد من وجود جميع الوثائق ومطابقتها مع الوثائق المدخلة بالنظام الالي ان لزم الامر.
- 2- التأكد من البضاعة ومطابقتها من حيث عدد الطرود ورقم البوليصه ان لزم الامر والتحقق من الحصول على موافقة الجهة الرقابية للمواد المطلوب معاينتها في ساحة انتظار الشاحنات خارج الميناء.
- 3- ادخال نتيجة المطابقة في النظام.
- 4- بعد التأكد من مطابقة الشحنة أو الحاوية يتم إصدار «أذن الدخول» .

5- استلام البيانات الجمركية المنجزة ونقلها الى قسم الملفات للاحتفاظ بها.

ت- الموظف المختص بالبوابة

1- يستلم الموظف اذن الدخول.

2- عن طريق المسح الضوئي يتأكد من المعلومات الواردة وصحة اذن الدخول ومطابقتها مع البضاعة ان لزم الامر.

3- السماح بدخول وسيلة النقل.

ث- الإجراء في الدوائر الجمركية التابعة للمنافذ البحرية

1- بعد إنهاء الإجراءات المطلوبة، يتم تقديم البيان الجمركي ومرفقاته الأصلية الى المشرف المناوب.

2- بعد التأكد من مطابقة الشحنة يتم إصدار «اذن الدخول إلى الدائرة الجمركية».

ملاحظة:

1- في حالة وجود شك او اشتباه في البيان الجمركي او خطأ في المعلومات يتم مراجعة المشرف المناوب.

2- اجراءات المسار البرتقالي (الأشعة) و المسار الاحمر (التفتيش والاشعة)

يتم تحديد هذه المسارات آلياً عن طريق ادارة المخاطر او من خلال التعديل الى مسار أعلى خطورة عن طريق المنفذ الجمركي او المشرف المناوب او عن طريق قسم الاشعة.

أ- اجراءات المصرح

1- يقوم المصرح بتقديم طلب للشركة المشغلة بغرض استلام الحاويات

2- تقديم البيان الجمركي ومرفقاته الأصلية الى بوابة التصدير بالمنفذ

ب- الموظف المختص بمكتب التصدير

1- التأكد من وجود جميع الوثائق ومطابقتها مع الوثائق المدخلة بالنظام الالي ان لزم الامر.

2- التأكد من البضاعة ومطابقتها من حيث عدد الطرود ان لزم الامر والتحقق من الحصول على موافقة الجهة الرقابية للمواد المطلوب معاينتها داخل المنفذ أو في ساحة انتظار الشاحنات خارج الميناء.

- 3- ادخال نتيجة المطابقة في النظام.
 - 4- بعد التأكد من مطابقة الشحنة أو الحاوية يتم إصدار «أذن الدخول».
 - 5- استلام البيانات الجمركية المنجزة ونقلها الى قسم الملفات للاحتفاظ بها.
- ت- الموظف المختص بالبوابة
- 1- يستلم الموظف اذن الدخول.
 - 2- عن طريق المسح الضوئي يتأكد من المعلومات الواردة وصحة اذن الخروج ومطابقتها مع البضاعة ان لزم الامر.
 - 3- السماح لدخول وسيلة النقل إلى ميناء خليفة.
- ث- الإجراء في بقية الدوائر الجمركية التابعة للمنافذ البحرية
- 1- بعد إنهاء الاجراءات المطلوبة ، يتم تقديم البيان الجمركي ومرفقاته الأصلية الى المشرف المناوب.
 - 2- التأكد من البضاعة ومطابقتها ان لزم الامر والتحقق من الحصول على موافقة الجهة الرقابية للمواد المطلوب معاينتها.
 - 3- بعد التأكد من مطابقة الشحنة يتم إصدار «اذن الدخول إلى الدائرة الجمركية».


ملاحظة:

في حالة وجود شك او اشتباه في البيان الجمركي او خطأ في المعلومات يتم مراجعة المشرف المناوب.

ج- الاجراءات الجمركية بمنطقة البحرين اللوجستية BLZ

- 1- اجراءات المصرح
 - أ- يقوم المصرح بانهاء اجراءاته مع جهة التخزين في المنطقة اللوجستية .
 - ب- تقديم البيان الجمركي و مرفقاته الأصلية الى مكتب التفتيش والمعاينة بالمنطقة اللوجستية .
 - 2- يتم تطبيق وتفعيل نفس مهام موظف المنفذ الجمركي والمسارات للتصدير.





تحويل البضائع من منفذ
جمركي الى المنافذ
الجمركية الاخرى

اولاً: من المنافذ الجمركية (ميناء خليفة بن سلمان - الشحن الجوي- البريد - مستودع GLS لشركات النقل السريع - DHL) الى المنفذ البري لانتقال البضائع بموجب آلية انتقال البضائع بين دول المجلس.

أ- اجراءات المصرح الجمركي

أ- التخليص على البضاعة بموجب بيان جمركي للإستيراد IM4

ب- دفع الرسوم والضرائب الجمركية ان كانت مستحقة على البيان الجمركي.

ت- معاينة البضاعة ومطابقتها مع القوائم ان لزم الامر.

ث- اصدار إذن الخروج لبيان الاستيراد بغرض ادخال وسيلة النقل لتحميل البضاعة.

ج- اعداد البيان الاحصائي الصادر EX19

ح- الى حين اكمال الربط بين بيان الاستيراد والبيان الاحصائي يتم المطابقة والتصديق عليه من قبل المشرف المناوب.

خ- دفع رسوم الختم الجمركي (سيل).

ب- اجراءات الموظف الجمركي

أ- التأكد من الناقله ان كانت يتم تحكيمها بالختم الجمركي أو مرافقتها تحت الاشراف الجمركي مع مراعاة نوعية البضاعة ان كانت مقيد.

ب- اصدار أذن الخروج للبيان الاحصائي بغرض استخدامه في المنفذ البري كاثبات وصول وخروج البضاعة للسعودية.

ت- اصدار إجازة انتقال الى الجسر.

ث- إن كانت بدون مرافقة جمركية يتم وضع الختم الجمركي على الناقله ويسمح لها بالخروج للاصطناف مع شاحنات النقل السريع لتنظيم تنويعها الى الجسر.

ت- الموظف المختص بالبوابة

بالاضافة الى المهمات الواردة في حالة خروج البضاعة من البوابات الجمركية على الموظف مراعاة مايلي:

أ- التأكد من البيان الجمركي واكتمال الاجراءات الجمركية.

ب- التأكد من صحة الختم الجمركي.

ت- السماح لخروج وسيلة النقل من البوابة.

ثانياً: من المنفذ البري الى المنافذ الاخرى

1- لشركات النقل السريع

اصدار إجازة انتقال الى المنفذ المطلوب.

2- لتيقبة الشركات

ثالثاً: من المنافذ الجمركية (ميناء خليفة بن سلمان - المنفذ البري - اقسام المنافذ الجوية) الى المستودعات.

1- اجراءات المصرح الجمركي

أ- تنظيم البيان الجمركي للتخزين IM7 مع دفع الرسوم المستحقة.

ب- معاينة البضاعة ومطابقتها مع القوائم ان لزم الامر.

ت- اصدار إذن الخروج لبيان الاستيراد بغرض ادخال وسيلة النقل لتحميل البضاعة.

ث- دفع رسوم الختم الجمركي.

2- اجراءات الموظف الجمركي

أ- التأكد من الناقله ان كانت يتم تحكيمها بالختم الجمركي أو مرافقتها تحت الاشراف الجمركي مع مراعاة نوعية البضاعة ان كانت مقيده.

ب- إن كانت بدون مرافقة جمركية يتم وضع الختم الجمركي على الناقله وتحويلها الى المنفذ الجمركي المطلوب.

ت- اصدار إجازة انتقال الى المنفذ المطلوب.

3- الموظف المختص بالبوابة

بالاضافة الى المهمات الواردة في حالة خروج البضاعة من البوابات الجمركية على الموظف مراعاة مايلي:

أ- التأكد من البيان الجمركي واكتمال الاجراءات الجمركية.

ب- التأكد من صحة الاختام الجمركية.

ت- السماح لخروج وسيلة النقل من البوابة.

رابعاً: من المنافذ الجمركية المختلفة لنقل البضائع لخارج دول المجلس

1- إجراءات المصرح الجمركي

- أ- تنظيم البيان الجمركي للعبور EX8200 مع دفع الرسوم المستحقة.
- ب- معاينة البضاعة ومطابقتها مع القوائم ان لزم الامر.
- ت- اصدار إذن الخروج لبيان الاستيراد بغرض ادخال وسيلة النقل لتحميل البضاعة.
- ث- دفع رسوم الختم الجمركي.
- ج- اصدار إجازة انتقال الى المنفذ المطلوب.

2- إجراءات الموظف الجمركي

- أ- التأكد من الناقله ان كانت يتم تحكيمها بالختم الجمركي أو مرافقتها تحت الاشراف الجمركي مع مراعاة نوعية البضاعة ان كانت مقيده.
- ب- إن كانت بدون مرافقة جمركية يتم وضع الختم الجمركي على الناقله وتحويلها الى المنفذ الجمركي المطلوب.
- ت- اصدار إجازة انتقال الى المنفذ المطلوب.

3- الموظف المختص بالبوابه

بالاضافة الى المهمات الواردة في حالة خروج البضاعة من البوابات الجمركية على الموظف مراعاة ماييلي:

- أ- التأكد من البيان الجمركي واكتمال الاجراءات الجمركية.
- ب- التأكد من صحة الختم الجمركية.
- ت- السماح لخروج وسيلة النقل من البوابه.



ملحق (أ) انواع البيانات الجمركية

IM4 استيراد للوضع في المستهلك

يستخدم هذا النموذج للبضائع المستوردة للاستهلاك المحلي داخل المملكة، وتخضع هذه البضائع للرسوم الجمركية (ما لم يتم إعفاؤها بحسب القانون)، وكذلك تخضع بضائع هذه البيانات لإجراءات الجهات الرقابية.

EX1 تصدير دائم

ويستخدم هذا النموذج في حال تصدير البضائع ذات المنشأ البحريني او الاجنبية من السوق المحلي.

EX2 تصدير مؤقت

يستخدم هذا النموذج في عملية تصدير البضائع ذات المنشأ البحريني أو إعادة تصدير البضائع ذات المنشأ الأجنبي وذلك بهدف العرض و إعادة أو التصليح و الإعادة.

EX3 إعادة تصدير

ويستخدم هذا النموذج في إعادة تصدير البضائع الموجودة داخل الحرم الجمركي بدون وضع جمركي سابق إلى الاسواق الحرة أو إلى خارج المملكة، أو عندما تكون البضائع من اصل بيانات جمركية سابقة كالإدخال المؤقت أو الوضع في الاستهلاك أو إيداع البوند ... الخ.

IM5 إدخال مؤقت

ويستخدم هذا النموذج للبضائع التي تدخل المملكة تحت وضع الإدخال المؤقت حيث يتم ضمان الرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عليها بكفالة نقدية او بنكية.

IM6 إعادة استيراد للوضع في المستهلك

يستخدم هذا النموذج للبضائع المعاد استيرادها من خارج المملكة، والتي تكون قد تم تصديرها أو إعادة تصديرها إلى خارج المملكة سواء للبضائع الوطنية أو الأجنبية للتصليح و الإعادة أو للعرض والإعادة.

IM7 إدخال مستودع (تخزين)

يستخدم هذا النموذج للبضائع المستوردة التي يتم إيداعها في المستودعات العامة أو الخاصة

IM8 ترانزيت خارجي

يستخدم هذا النموذج للبضائع التي تدخل المملكة لتتحول من مركز حدودي الى مركز جمركي داخلي.

EX8 ترانزيت داخلي

يستخدم هذا النموذج للبضائع التي تدخل المملكة لتعبر من خلالها إلى دولة أخرى أو للبضائع المحولة من مركز جمركي حدودي إلى أي مركز جمركي آخر

IM9 اوضاع استيراد مختلفة

يستخدم هذا النموذج للبضائع التي تدخل المملكة ويتم تحويلها إلى مستودعات إمداد الطائرات والسفن، أو إلى الأسواق الحرة في المطارات والموانئ، أو في حال إتلاف بضاعة تحت إشراف جمركي.

EX9 تصدير مختف

يستخدم هذا البيان لايوضاع تصدير مختلفة .

البيان المبسط

يستخدم هذا البيان المختصر للتخليص على الأمتعة الشخصية والعينات غير التجارية ذات الصفة الغير تجارية .

البيانات الجمركية وبيانات التسديد

البيان التسديدي			البيان الجمركي		
النوع	الرمز	الشرح	النوع	الرمز	الشرح
			EX	1000	تصدير نهائي
			EX	1900	تصدير بضاعة اجنبية إلى دول مجلس التعاون - مقاصة
			EX	1100	تصدير شخصي - استعمال خاص
			EX	1200	تموين السفن والطائرات
			EX	1500	تصدير نهائي مع رد الرسوم
			EX	1700	اعادة تصدير مع رد الرسوم
			EX	9300	رفض بضاعة عند الاستيراد
IM	4097	استيراد محلي من السوق الحرة	EX	9700	تصدير محلي للسوق الحرة
EX	3098	إعادة تصدير لمصانع مجلس التعاون	EX	9800	استيراد مصانع مجلس التعاون
			IM	4000	استيراد نهائي
IM	9549	تأمين فارق مقاصة	IM	4900	استيراد مقاصة بين دول مجلس التعاون

البيان التسديدي			البيان الجمركي		
النوع	الرمز	الشرح	النوع	الرمز	الشرح
			IM	9400	رفض بضاعة في التصدير
IM	4095	استيراد بعد استكمال المستندات	IM	9500	استيراد مؤقت لحين استكمال المستندات عن طريق التأمين
IM	6021	إعادة استيراد اثر تصدير مؤقت دون تغيير	EX	2100	تصدير مؤقت دون تغيير
IM	6022	إعادة استيراد اثر تصدير مؤقت للتصنيع أو التصليح	EX	2200	تصدير مؤقت للتصنيع أو للتصليح
IM	6023	إعادة استيراد اثر تصدير مؤقت للتصنيع أو التصليح - الضمان	EX	2300	تصدير مؤقت للتصليح أو للتصنيع - ضمان
IM	6025	إعادة استيراد لتصدير مؤقت ATA	EX	2500	تصدير مؤقت ATA
EX	9121	تسديد تصدير مؤقت دون تغيير ببيان تصدير نهائي	EX	2100	تصدير مؤقت دون تغيير
EX	9122	تسديد تصدير مؤقت للتصنيع أو للتصليح ببيان تصدير نهائي	EX	2200	تصدير مؤقت للتصنيع أو للتصليح
EX	9123	تسديد تصدير مؤقت للتصليح او الاستبدال ببيان تصدير نهائي	EX	2300	تصدير مؤقت للتصليح أو للتصنيع - ضمان
			IM	6800	إعادة استيراد بعد تصليح تصدير يدوي
			IM	6900	إعادة استيراد: تسوية لبيان تصدير مؤقت في النظام القديم
EX	3050	إعادة تصدير معدات اثر دخول مؤقت لإنجاز التجارب أو المشاريع	IM	5000	استيراد مؤقت للمعدات والآلات لإنجاز التجارب أو المشاريع
IM	4050	استيراد بعد دخول مؤقت لمعدات لإنجاز التجارب أو المشاريع	IM	5000	استيراد مؤقت للمعدات والآلات لإنجاز التجارب أو المشاريع

البيان التسديدي			البيان الجمركي		
النوع	الرمز	الشرح	النوع	الرمز	الشرح
EX	3051	إعادة تصدير من اصل مؤقت لبضاعة دون تغيير	IM	5100	استيراد مؤقت دون تغيير
IM	4051	استيراد تسديداً لإدخال مؤقت دون تغيير	IM	5100	استيراد مؤقت دون تغيير
IM	7151	ادخال الى مستودع من اصل مؤقت	IM	5100	استيراد مؤقت دون تغيير
EX	3052	إعادة تصدير من اصل مؤقت لبضاعة للتصنيع أو للتصليح	IM	5200	استيراد مؤقت للتصنيع أو للتصليح
IM	4052	استيراد تسديداً لإدخال مؤقت للتصنيع أو للتصليح	IM	5200	استيراد مؤقت للتصنيع أو للتصليح
EX	7152	ادخال للمستودع من اصل المؤقت للتصنيع او التصليح	IM	5200	استيراد مؤقت للتصنيع أو للتصليح
EX	3055	إعادة تصدير ATA	IM	5500	إدخال مؤقت ATA
EX	3070	إعادة تصدير من المستودع الصناعي	IM	7000	إدخال الى المستودع الصناعي
IM	9970	اتلاف بضاعة من المستودع الصناعي	IM	7000	إدخال الى المستودع الصناعي
IM	4070	استيراد من المستودع الصناعي	IM	7000	إدخال الى المستودع الصناعي
EX	3071	إعادة تصدير من مستودع الخزن	IM	7100	إدخال الى المستودع الخزن
IM	9971	اتلاف بضاعة من مستودع الخزن	IM	7100	إدخال الى المستودع الخزن
IM	4071	استيراد من مستودع الخزن	IM	7100	إدخال الى المستودع الخزن
IM	7171	تحويل بين مستودعات الخزن	IM	7100	إدخال الى المستودع الخزن
IM	7471	نقل بضاعة من مستودع للسوق الحرة	IM	7100	إدخال الى المستودع الخزن
IM	5171	استيراد مؤقت من اصل ادخال مستودع الخزن	IM	7100	إدخال الى المستودع الخزن

البيان التسديدي			البيان الجمركي		
النوع	الرمز	الشرح	النوع	الرمز	الشرح
IM	5271	استيراد مؤقت للتصليح أو التصنيع من مستودع الخزن	IM	7100	إدخال الى المستودع الخزن
EX	3072	إعادة تصدير من اصل مؤقت للتصنيع أو للتصليح في منطقة اللوجستية	IM	7200	إدخال الى مستودع التخزين بالمنطقة اللوجستية
IM	4072	استيراد من مستودع بالمنطقة اللوجستية	IM	7200	إدخال الى مستودع التخزين بالمنطقة اللوجستية
EX	3073	إعادة تصدير من مستودع المنطقة اللوجستية	IM	7300	إدخال الى مستودع صناعي بالمنطقة اللوجستية
IM	4073	استيراد من المستودع الصناعي في المنطقة اللوجستية	IM	7300	إدخال الى مستودع صناعي بالمنطقة اللوجستية
EX	3074	إعادة تصدير من السوق الحرة	IM	7400	إدخال الى للسوق الحرة
IM	4074	استيراد من السوق الحرة	IM	7400	إدخال الى للسوق الحرة
IM	7174	نقل بضاعة من السوق الحرة الى مستودع الخزن	IM	7400	إدخال الى للسوق الحرة
IM	7474	انتقال بين الأسواق الحرة	IM	7400	إدخال الى للسوق الحرة
IM	4097	استيراد محلي من السوق الحرة	EX	3900	إعادة تصدير: تسديد بيان نظام قديم
EX	3098	إعادة تصدير لمصانع مجلس التعاون	IM	4400	استيراد تسديد لبيان سابق في النظام القديم
			IM	8000	عبور داخلي
IM	9549	تأمين فارق مقاصة	EX	8200	عبور دولي
			EX	8500	عبور بواسطة ATA
IM	4095	استيراد بعد استكمال المستندات	-	-	اجازة انتقال - اجراء يطبق بين المناطق العاملة بنظام افق
			IM	9900	اتلاف بضاعة

